الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Tél. / Fax : + 213 35 54 05 05
WWW-UNIV-MSILA.DZ

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Mohammed Boudiaf – M'sila
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Tél. / Fax : + 213 35 54 05 05
BP;166,Ichbilia 28003,M'Sila- Algérie

الرقم :911/ك ح.ع س/2024

المسيلة في: 04 جويلية 2024

مستخرج فردي من محضر مداولات المجلس العلمي للكلية

في يوم: **2022/11/03** (**الثالث من شهر نوفمبر ألفان وإثنان وعشرون**) اجتمع أعضاء المجلس العلمي للكلية في دورته العادية لمناقشة اعتماد المطبوعات.

و بناءا على التقارير الايجابية للخبراء:

د/ بوضياف إسمهان (جامعة المسيلة).
د/ رابعي إبراهيم (جامعة المسيلة)

بخصوص مطبوعة الدكتور(ة): **داود كمال** / قسم: **الحقوق** .
المعنونة بـ " **محاضرات في مادة المدخل للعلوم القانونية–نظرية الحق–**"

تم اعتماد المطبوعة المذكورة أعلاه والمصادقة عليها من طرف المجلس العلمي.

رئيس المجلس العلمي
رئيس المجلس العلمي
أ.د/ والي عبد اللطيف

جامعة محمد بوضياف المسيلة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH

جامعة محمد بوضياف المسيلة

University Mohamed BOUDIAF of M'sila

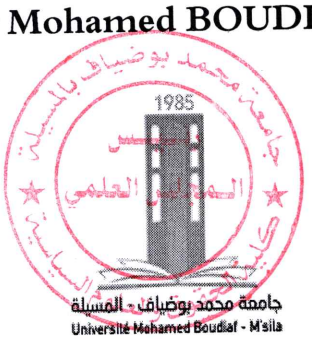

الميدان: حقوق

الشعبة: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: ليسانس جذع مشترك

محاضرات في مقياس النظرية العامة للقانون

(نظرية الحق)

الطور: ليسانس جذع مشترك

السنة: أولى

السداسي: الثاني

من اعداد الدكتور: داود كمال

الرتبة: أستاذ محاضر أ

الموسم الجامعي: 2022/2023

مقدمة:

إن مقياس النظرية العامة للقانون من المقاييس الأساسية التي يقوم عليها التكوين القانوني للطالب، إذ يهدف إلى تعريفه بالمبادئ العامة التي تحكم القاعدة القانونية وعلاقتها بالأفراد والمجتمع، ومن بين أهم موضوعات هذا المقياس نظرية الحق التي تعنى بدراسة الحقوق التي تثبت للأشخاص، ومصادرها، وأنواعها، وكيفية استعمالها وحمايتها.

فالحق يعتبر من أهم الوسائل التي تضمن للأفراد تحقيق مصالحهم المشروعة داخل المجتمع، ولذلك اهتم الفقه والقانون بتنظيمه ووضع الضوابط اللازمة لممارسته بما يحقق التوازن بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة، كما أن دراسة نظرية الحق تساعد الطالب على فهم مختلف الفروع القانونية الأخرى، باعتبار أن جميع القوانين تهدف أساسًا إلى حماية الحقوق وتنظيم الالتزامات.

وسيتناول هذا المقياس مفهوم الحق، وخصائصه، وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة كالحرية والرخصة، إضافة إلى دراسة أشخاص الحق، ومحله، ومصادره، وأنواعه، ثم وسائل حمايته وانقضائه، وبذلك يكتسب الطالب قاعدة قانونية ومنهجية تمكّنه من فهم البناء القانوني بصورة شاملة ودقيقة.

ومن هدذا المنطلق تكون محاور المقياس كالتالي:

1. مفهوم الحق ةانواعه
2. تقسيم الحقوق
3. أركان الحق(اطراف الحق)
4. مصادر الحق
5. استعمال الحق وحمايته
6. الإثبات في مجال الحقوق
7. انقضاء الحقوق

الفصل الأول

مفهوم الحق بوجه عام

نتناول في هدا الفصل ثلاثة مباحث الأول تحت عنوان مفهوم الحق اما الثاني فياتي للحديث أساس فكرة الحق وفي مبحث ثالث نتناول انكار فكرة الحق ومن خلال هذه العناصر نصل في الأخير نتناول تعريف الحق.

المبحث الأول

مفهوم الحق

لكي يتجلى لنا الحق من جميع جوانبه لابد من التطرق إلى علاقة الحق بالقانون وعلاقته بالحريات العامة.

المطلب الاول: الحق والقانون:

يتقرر الحق بموجب القاعدة القانونية لأنه لا يمكن لأي حق من الحقوق أن يكون له قيمة إلا إذا اعترف به القانون مسبقاً، فالقانون هو الذي يعمل على إنشاء حقوق ويبين شروط التمتع بأي حق من الحقوق؛ فالقانون والحق وجهان لعملة واحدة.

وانطلاقا من أن الحق يعبر عنه باللغة الفرنسية بلفظ Droit وهي نفس الكلمة التي تعني قانون ومن هنا يفرق فقهاء اللغة الفرنسية بين معنيين، فتسمية القانون بعبارة Droit Objectif و الحق بعبارة Droit Subjectif.[1]

من خلال تعرفنا على الحق والقانون يتبين أن هناك ترابطاً تاماً واتصالا وثيقاً فلا ينشا الحق إلا إذا أقرته واعترفت به قاعدة من قواعد القانون، كما أن القانون يهدف

[1] – حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية النظرية العام للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة، ص9.

بصورة أساسية إلى تحديدي الحقوق وبيان مداها وكيفية اكتسابها وانقضائها، والحق هو ثمرة القانون ونتيجة حتمية أي أن القانون يتمثل عمليا حسب تطبيقه بما ينجم عنه من حقوق.[1]

المطلب الثاني: الحق والحريات العامة

كثيرا ما تستعمل عبارة الحريات العامة والحق ويخلط يبنهما؛ فالحريات العامة ليست مرادف للحق وإنما ترادف حرية التصرف وهي رخصة يمنحها الدستور ويتكفل بحمايتها وذلك لجميع الأفراد مثل حرية التملك وحرية إنشاء الجمعيات العامة، أما الحق فهو مصلحة محددة ذات حدود مرسومة يحميها القانون،[2] وبالتالي فإن أوجه الاختلاف بين الحق والحريات العامة تتمثل في:

1- الحريات العامة مطلقة للجميع على عكس الحقوق فهي تنحصر على أشخاص معينين؛ مثل حرية تملك رخصة البناء، وحق الملكية خاصة بأشخاص معنيين.

2- الحريات العامة لا يعادلها التزام في حين أن الحق يقابله التزام موجه إلى الغير.

3- القيود المتعلقة بالتعسف في استعمال الحق ترد على الحق وسلطة الشخص عليه، في حين أنها لا ترد على الحريات العامة.[3]

---

[1] – محمد محمود عبد الله، مدخل العلوم القانونية، نظرية الحق، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1983، ص 14.

[2] – هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان والحريات الاساسية، دار الشروق، ط02،2003، ص 31.

[3] – فريدة محمدي زواوي، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر1998، ص 4.

المبحث الثاني

أساس فكرة الحق (النظريات الفقهية)

عندما نكون بصدد الحديث عن الحق يجب بالضرورة أن نراعي المصدر الحقيقي ونفسر ما إذا كان قد أوجده القانون أم انه طبيعي يثبت للإنسان بصفته إنسان، وهذا ما يقودنا إلى نتناول الاتجاهات الخاصة بأساس فكرة الحق:

المطلب الأول: الاتجاه الأول:(الاتجاه الطبيعي) يري أنصار هذا الاتجاه أن الحق أو الحقوق تجد أصلها في الإنسان، فهي تثبت للإنسان بوصفه إنسان؛ فهذه الحقوق طبيعية ولدت معه دون الحاجة إلى قانون ينص عليها وينطلق أصحاب هذا الاتجاه من النظرية القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي حيث يذهب إلى تكريس فكرة الفرد وجعله الأساس في تنظيم الحقوق.[1]

وهذه الفكرة تقابلها فلسفة القانون الطبيعي التقليدي كما عرفت ابتداء من **ارسطو** والقديس **توماس الاكويني**، فانه يوجد نظام طبيعي يستلزم أن يوضع كل عنصر من عناصر الكون في مواجهة الصحيح العادل.

ولذلك فإن هذه النظرية تعتبر أن ظهور فكرة الحق تعد تحولا نسبيا حيث أنها تكشف عن الأنانية الفردية التي تهدف إلى الاستئثار، وبالتالي تشويه ما تم بناءه من اجل العدالة والصالح العام، ومسح العلاقة وحصرها في مجرد سلطة فردية.[2]

---

[1] – رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصرن 2005 ص 14.

[2] – نبيل ابراهيم سعد، محمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 15.

المطلب الثاني: الاتجاه الثاني:(الحقوق جاءت عن طريق القاعدة القانونية)

في هذا الاتجاه، الذي يُعد مغايرًا تمامًا للاتجاه الأول، يُنظر إلى الحقوق على أنها وليدة القاعدة القانونية، أي أنها لا تنشأ من العدم ولا تُعتبر قائمة بذاتها خارج الإطار القانوني، بل تستمد وجودها وقيمتها من اعتراف القانون بها. فالإنسان، بصفته فردًا في المجتمع، لا يتمتع بحقوق ذات أثر قانوني إلا إذا أقرّها ونظمها المشرّع ضمن منظومة قانونية محددة.

وبناءً على ذلك، حتى لو افترضنا وجود حقوق طبيعية ملازمة للإنسان بحكم إنسانيته، فإن هذه الحقوق تظل ذات طابع أخلاقي أو فلسفي فقط، ولا تكتسب الصفة الإلزامية أو الحماية القانونية إلا بعد أن يعترف بها القانون ويُدرجها ضمن قواعده. فالقانون هو الذي يمنح لهذه الحقوق قوتها الإلزامية ويكفل حمايتها من الاعتداء، وهو الذي يحدد نطاقها وحدود ممارستها.

وعمومًا، يبدو أن هذا الرأي هو الأرجح في الفقه القانوني، ذلك أن فكرة الحق لم تتبلور بشكلها الدقيق إلا من خلال القاعدة القانونية، التي تُعد الإطار المنظم للعلاقات داخل المجتمع. فالحق، وفق هذا التصور، ليس مجرد مصلحة أو امتياز، بل هو مركز قانوني يُقرّه القانون ويترتب عليه التزام يقابله[1].

ومن الناحية المرجعية، يمكن إسناد هذا الاتجاه إلى المدرسة الوضعية في القانون، التي يمثلها فقهاء مثل هانز كلسن، حيث يرى أن القانون هو المصدر الوحيد للحقوق، وأنه لا يمكن الاعتداد بأي حق خارج المنظومة القانونية. كما يتجلى هذا التوجه في التشريعات الحديثة، خاصة في النصوص الدستورية التي تُقنن الحقوق والحريات

[1] – محمد حسين منصور، المدخل إلى العلوم القانونية (نظرية الحق)، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، 2000، ص 18.

وتحدد آليات حمايتها، مما يؤكد أن القيمة القانونية للحق لا تتحقق إلا من خلال الاعتراف التشريعي.

وبذلك، فإن العلاقة بين الحق والقاعدة القانونية هي علاقة وجود وشرعية، حيث لا يُتصور وجود حق بمعناه القانوني إلا في ظل قاعدة قانونية تُنشئه وتعترف به وتحميه.[1]

[1] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 19.

المبحث الثالث

إنكار فكرة الحق

توجد فكرة مغايرة تماما سلكها بعض الفقهاء لإلغاء فكرة وجود الحق وعلى رأسهم الفقيه "**ليون ديجي**"

المطلب الأول: نظرية ليون ديجي:لا توجد حقوق و إنما توجد مراكز قانونية

يري الفقيه "**ليون ديجي**" أن فكرة الحق فكرة فلسفية لا وجود لها في الواقع و يبني تبريره على أن الحق يقتضي سمو إرادة على إرادة أخرى ويؤدي حتما إلى التدرج في المرتبة أو الدرجة بين الإرادات المتساوية في جوهرها، فالقانون لا يسمح بمثل هذا التدرج، لأنه من الناحية الواقعية لا وجود لفكرة الحق، ويعطي هنا الفقيه "**ديجي**" بديلا عن فكرة الحق وذلك إنطلاقا من قوله أن هناك قواعد قانونية لكنها لا تُنشأ حقوق وإنما تحدد للإفراد مراكزهم القانونية، وهنا نكون بصدد الحديث عن المراكز القانونية وليس عن الحقوق؛ فالمركز القانوني إما إن يكون ايجابي أو سلبي بناءا على تكليف القانون أشخاص للقيام بمصلحة لحساب أشخاص آخرين، فيكون المركز القانوني الأول في مقام الحق السلبي،[1] أما المركز القانوني الثاني فيكون في مقام الحق الايجابي (المستفيد من المصلحة القانونية) ومن أمثلة ذلك؛ كأن يكون شخص مالكا لعقار فهنا لا يمكن أن نقول عليه انه صاحب ملكية وإنما له مركز ايجابي يمنحه سلطة معينة وهي استعمال الحق المملوك والتصرف فيه).[2]

---

[1] – عمار بوضياف النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 13.

[2] – المرجع نفسه، ص 14.

المطلب الثاني نقد هذه النظرية:

1- يمكن القول إن الفقيه "**ديجي**" بالغ كثير في مهاجمة المذهب الفردي الذي يقدس الفرد والحقوق الفردية على حساب المصالح العامة.

2- أنكر الفقيه "**ديجي**" الحقوق التي تنشأ وتثبت للشخص باعتباره إنساناً وتسمي الحقوق الطبيعية بإعتبار أن الحق يثبت للشخص في مواجهة أشخاص آخرين وتتكون هذه المسالة في ظل وجود مجتمع قائم بذاته.

3- يفهم من هذه النظرية أن القانون هو الذي أنشأ الحق في حين أن القانون والحق وجهان لعملة واحدة.

4- انطلق الفقيه "**ديجي**" من تكريس فكرة السلطة وذلك من خلال تعريف الحق بأنه سلطة تخول الفرد فرض إرادته على إرادة الآخرين.

5- اكتساب الحق لا يبنى على أساس فرض الإرادة بل قد يكون أساس الحق مسائل خارجة عن إرادة الأفراد مثل الفضالة[1].

[1] – هي أن يقوم شخص بشأن لحساب شخص آخر، دون أن يكون وكيلا، أو وصي، وقد يكون هذا الشأن عملا ماديا، أو تصرفا قانونيا، كسداد الدين، أو بيع محصول يسرع إليه الفساد، أو عملا ماديا كأن يطفئ حريقا شب في منزل جاره، أو ترميمه.

المبحث الرابع

تعريف الحق

الأصل في انه لا يمكن إعطاء تعريف محدد لفكرة الحق وذلك لإختلاف النظريات وأراء الفقهاء حول البناء المنطقي لفكرة الحق، وسنتناول ثلاث نظريات قصد الوقوف على التعريف الأرجح من الناحية القانونية والواقعية:

المطلب الاول: النظرية الإرادية (الشخصية)

يعد **فريدريش كارل فون سافيني** من أبرز رواد المدرسة التاريخية في القانون، وهو يتزعم الاتجاه الشخصي أو الإرادي في تعريف الحق، حيث يرى أن الحق هو قدرة أو سلطة إرادية يمنحها القانون للشخص. فالإرادة، في نظره، هي جوهر الحق وأساسه، إذ لا يُتصور وجود حق دون أن يكون لصاحبه سلطة استعماله والتحكم فيه وفق مشيئته.[1]

وبهذا المعنى، فإن الحق يُمثل نوعًا من السيطرة أو الهيمنة التي يقرّها القانون لشخص معين على شيء أو على سلوك معين، بحيث يكون لهذا الشخص حرية التصرف في نطاق ما يسمح به القانون. فالقانون لا يخلق الإرادة، بل يعترف بها وينظمها ويمنحها الحماية، وبذلك تتحول الإرادة من مجرد قدرة نفسية أو واقعية إلى سلطة قانونية مُلزمة.

كما يفترض هذا الاتجاه أن كل حق يقابله التزام على عاتق الغير، فحين يثبت لشخص حق معين، يكون للآخرين واجب احترام هذا الحق وعدم الاعتداء عليه. ومن

[1] – عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون، النظرية العامة للحق، الطبعة الخامسة عشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2015، ص127.

هنا تظهر العلاقة الوثيقة بين الحق والواجب، حيث يشكلان وجهين لعملة واحدة داخل النظام القانوني.[1]

غير أن التركيز على الإرادة كعنصر جوهري في الحق أدى إلى توجيه بعض الانتقادات لهذا الاتجاه، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا تتوافر لديهم إرادة كاملة، مثل القُصّر أو عديمي الأهلية، إذ يظلون مع ذلك متمتعين بحقوق يحميها القانون. وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى تطوير نظريات أخرى، كالنظرية الموضوعية التي تُرجع الحق إلى المصلحة وليس الإرادة.[2]

ومع ذلك، يظل تصور الفقيه **سافيني** ذا أهمية كبيرة، لأنه أبرز الدور المحوري للإرادة في ممارسة الحقوق، وساهم في بناء فهم قانوني يُبرز أن الحق ليس مجرد مصلحة مجردة، بل هو سلطة معترف بها قانونًا تخوّل لصاحبها حرية الاختيار والتصرف في حدود معينة.

نقد النظرية:

1- بنى الفقيه "**سافيني**" فكرته على الإرادة في حين أنه لا يمكن أن تتوفر الإرادة في جميع الحالات فهي تعتبر شرطا لازماً فقد لا تتوفر الإرادة في عديمي الأهلية، صغار السن، الجنون، العته، السفه والغفلة.

2- قد تنشأ حقوق دون تدخل إرادة الشخص وذلك في إطار المسؤولية التقصيرية، وهو حسب ما جاء في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري.[3]

---

[1] – محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص98

[2] – عبد القادر الفار، المرجع السابق، ص128.

3 – كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض

3- توجد الأشخاص الاعتبارية (العامة والخاصة) فهي ليست لها إرادة ولا تمتلكها في حين أنها صاحبت حق.

المطلب الثاني: النظرية الموضوعية

يتزعمها هذه النظرية الفقيه الألماني **(إهرينج IHERING)** يرى بأن الحق من الناحية الموضوعية هو المصلحة؛ "بأن الحق هو "المصلحة التي يحميها القانون" فالمصلحة هي جوهر الحق وليست الإرادة ومن هذا المنطلق يمكن القول إن للحق عنصرين:

1- العنصر الموضوعي: الغاية أو المصلحة التي تعود دائما على صاحب الحق سواء مصلحة مادية إذا كان حقا ماليا أو مصلحة معنوية إذا كان حقا غير مالي.

2- العنصر الشكلي: يتمثل في الحماية القانونية المتمثلة في إمكانية رفع دعوى قضائية التي يعتبرها ركنا من أركان الحق، وهي ضرورية يدافع بها صاحب الحق عن حقه.

نقد النظرية:

1- لا يمكن جعل المصلحة على الإطلاق فقد يثبت الحق دون مصلحة مثل: الهبة والعكس قد توجد المصلحة دون الحق ومن أمثلتها الرسوم الجمركية على السلع المستوردة من الخارج فهذه المسالة تحقق مصلحة لأصحاب المصانع الموجودة داخل الوطن.[1]

2- الحماية المقرر للحق عن طريق الدعوى القضائية تبقى أمر غير جائز لأنها تأتي لاحقة لوجود الحق، والقانون هو الذي يحمي الحق عن طريق تلك الوسيلة.

[1] - عبد القادر الفار، المدخل لدارسة العلوم القانونية، مبادئ القانون، النظرية العامة للحق، الطبعة الخامسة عشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2015، ص127.

ومن هنا نصل إلى فكرة مفادها أن الحق لا يمكن أن يقوم على الإرادة لوحدها ويمكن أن يستند على المصلحة فقط وعلى أنقاض هذه الفكرتين جاءت النظرية التالية:

المطلب الثالث: النظرية المختلطة

تعرف هذه النظرية الحق بأنه قدرة إرادية تتمنح للشخص بهدف تحقيق مصلحة يحميها القانون، وبذلك فهي تمثل محاولة للتوفيق بين الاتجاهين التقليديين: الاتجاه الشخصي الذي ركّز على الإرادة (كما عند **فريدريش كارل فون سافيني)**، والاتجاه الموضوعي الذي جعل من المصلحة أساسًا للحق، فهي لا تكتفي بإبراز الإرادة وحدها، ولا تقتصر على المصلحة فقط، بل تجمع بينهما باعتبار أن الحق لا يُتصور دون إرادة تمكّن صاحبه من ممارسته، ولا دون مصلحة تُبرر وجوده وتحظى بحماية القانون.[1]

غير أن هذا التوفيق، رغم أهميته، لم يسلم من الانتقادات، إذ يرى الفقه أن هذه النظرية لم تتجاوز فعليًا الإشكالات التي واجهت النظريتين السابقتين، بل أعادت إنتاجها في صيغة مركبة. فمن جهة، يظل عنصر الإرادة محل تساؤل، خاصة في الحالات التي تثبت فيها الحقوق لأشخاص لا تتوافر لديهم إرادة كاملة أو واعية، مثل القُصّر وعديمي الأهلية، وهو ما يضعف من صلاحية الإرادة كأساس عام لتعريف الحق. ومن جهة أخرى، فإن الاعتماد على المصلحة يثير بدوره إشكال تحديد ماهية هذه المصلحة ومعايير الاعتداد بها، إذ ليست كل مصلحة جديرة بالحماية القانونية، بل يجب أن يعترف بها القانون صراحة أو ضمنًا[2].

---

[1] – عباس الصراف، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون، نظرية الحق، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ط 1، 2013، ص 133.

[2] – محمد شوقي محروس، الحق في الخصوصية ما بيف الحقوق الشخصية وعد التشهير في إطار الدساتير والتشريعات المقارنة، مؤسسة المعرفة لنشر وتوزيع الكتب، ط 1، مصر، 2023، ص 13.

إضافة إلى ذلك، يُؤخذ على هذه النظرية أنها لم تُقدّم معيارًا دقيقًا يُحدد العلاقة بين الإرادة والمصلحة: هل الإرادة هي الأصل والمصلحة مجرد غاية، أم أن المصلحة هي الأساس والإرادة مجرد وسيلة لممارستها؟ هذا الغموض المفاهيمي يجعل التعريف غير حاسم، ويفتح الباب لتفسيرات متعددة قد تؤدي إلى اضطراب في التطبيق.

كما أن هذه النظرية، شأنها شأن غيرها، تبقى مرتبطة بإطار القاعدة القانونية، إذ لا تكتسب الإرادة ولا المصلحة قيمة قانونية إلا إذا اعترف بهما القانون ومنحهما الحماية. وهذا يعيد التأكيد على أن الحق، في جوهره، يظل بناءً قانونيًا لا يتحقق إلا داخل النظام القانوني.[1]

وعليه، فإن القول بأن هذه النظرية تعاني من قصور هو قول له ما يبرره، لأنها لم تنجح بشكل كامل في تقديم تعريف جامع مانع للحق، رغم محاولتها التوفيقية. ومع ذلك، تظل ذات قيمة فقهية، لأنها أبرزت أن الحق ظاهرة مركبة تتداخل فيها عناصر نفسية (الإرادة) وموضوعية (المصلحة) وقانونية (الحماية)، وهو ما ساهم في تطوير الفهم الحديث لفكرة الحق.

المطلب الرابع: النظرية الحديثة

وهذه النظرية تعرف الحق بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها ويكون بمقتضاه الحق في صفته كمالك أو كمستحق للمال.

وعلى هذا الاساس نلاحظ أن هذا التعريف جاء بمجموعة من العناصر التي تدخل في إطار الحق وهي:

[1] – أحمد سي علي، مدخل العلوم القانونية ، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات –. الجامعية، ط 2، الجزائر، 2017، ص 26.

1- عنصر الاستئثار: وهو القدرة على التصرف في المال أو القيمة التي يستأثر بها صاحب الحق بكامل حريته وتتسع هذه السلطة بالنسبة للحقوق العينية بينما تضيق إذا تعلق الأمر بالحقوق اللصيقة بالشخص مثل الاسم فهو حق من الحقوق التي لا تقبل الانتقال وتنتهي بانتهاء الشخص الطبيعي.

2- حجية الحق في مواجهة الغير: أي أن الحكم الذي سيصدر عن الدعوى القضائية يكون في مواجهة الغير "سوء النية" سواء عن طريق الحرية أو الإكراه، فكرة حجية الحق في مواجهة الغير تعني أن آثار الحق أو الحكم القضائي لا تقتصر فقط على أطراف الدعوى، بل قد تمتد في بعض الحالات إلى أشخاص من خارجها، خاصة إذا كانوا سيئى النية أو حاولوا التحايل للإضرار بصاحب الحق[1].

الأصل في القواعد القانونية أن الأحكام لا تسري إلا بين الخصوم، احترامًا لمبدأ نسبية الأحكام، لكن هذا الأصل ليس مطلقًا، إذ توجد استثناءات يقرّها القانون حمايةً للحقوق ومنعًا للغش، فإذا صدر حكم قضائي يثبت حقًا معينًا، ثم قام أحد الأطراف بنقل هذا الحق أو التصرف فيه للغير، فإن هذا الغير إذا كان حسن النية، فإنه غالبًا يتمتع بالحماية القانونية، أما إذا كان سيء النية، كأن يكون على علم بالنزاع أو بالحكم، أو شارك في وسائل احتيالية فإن الحكم يمكن أن يُحتج به عليه، ولا يُسمح له بالتمسك بكونه "غير طرف" في الدعوى.[2]

---

[1] – محمد حسين منصور، مدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، رمضان وإخوانه للطباعة والتجليد، ص ص38، 39

[2] – مصطفى عبد الحميدي عدوي، مبادئ القانون، نظرية الحق، بدون ناشر، 1990، ص 14.

3- الحماية القانونية: وهي عنصر أساسي في تعويض الحق، إلا أنها تكون لاحقة فالأصل أن القانون يحمي الحق إذا كان موجود، ومن هذا المنطلق تعتبر الدعوى هي الوسيلة التي تضمن احترام الحقوق.[1]

4- يرد الحق على قيمة معينة: وقد تكون قيمة معنوية كالإنتاج الفكري، براءة الاختراع أو الحقوق اللصيقة بالشخص، القول بأن الحق يرد على قيمة معينة يعني أن محل الحق ليس بالضرورة شيئًا ماديًا ملموسًا، بل قد يكون قيمة مادية أو معنوية يقرّها القانون ويحميها، فمن جهة، قد تكون القيمة مادية، كالأموال والعقارات والمنقولات، وهي أشياء يمكن إدراكها بالحس ولها وجود ملموس. لكن من جهة أخرى، قد تكون القيمة معنوية، وهي التي لا تُدرك بالحواس، ومع ذلك لها أهمية كبيرة في حياة الأفراد والمجتمع، ولذلك يضفي عليها القانون الحماية.[2]

نقد النظرية الحديثة:

عرفت هذه النظرية الحق على أساس انه ميزة؛ والميزة قد تكون القدرة أو المصلحة، وبهذا المعنى نصل إلى تعريف الحق بأنه: " استئثار شخص معين بشيء أو بقيمة معينة يخول له التسلط والاقتضاء، وهو يهدف إلى تحقيق مصلحة يحميها القانون لأنها ذات قيمة اجتماعية.[3]

---

[1] – عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة النظرية العامة للحق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 18.

[2] – نبيل سعد إبراهيم المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 12.

[3] – فتحي عبد الرحيم عبد هللا وأحمد شوقي محمد الرحمان لنظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص7.

الفصل الثاني

تقسيم الحقوق الحق

إن تقسيم الحقوق من المسائل الأساسية في دراسة القانون، إذ يهدف إلى تنظيم مختلف الحقوق وتصنيفها وفق معايير محددة تسهل فهمها وتحديد نطاقها وآثارها القانونية، وتكمن أهمية هذا التقسيم في كونه لا يقتصر على الجانب النظري فحسب، بل يمتد ليشمل التطبيق العملي، حيث يساعد في تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على كل نوع من الحقوق، وبيان طرق حمايتها والجهات المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بها.

المبحث الأول

تقسيم الحقوق وفق طبيعتها القانونية

المطلب الأول: الحقوق السياسية: النظام السياسي هو الإطار الذي تنظّم من خلاله ممارسة السلطة داخل الدولة، وهو الذي يحدد طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، كما يكفل للمواطنين مجموعة من الحقوق السياسية التي تُمكّنهم من المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة. ومن أهم هذه الحقوق: حق الانتخاب، وحق الترشح، وحق تولّي الوظائف العامة. وتُمنح هذه الحقوق للمواطنين دون الأجانب، باعتبارها مرتبطة برابطة الجنسية التي وهي أساس الانتماء القانوني والسياسي للدولة، إذ تمنح للفرد صفة المواطن بما يترتب عنها من حقوق وواجبات.

وتحرص الدساتير الحديثة على تكريس هذه الحقوق السياسية والنص عليها صراحة، باعتبار الدستور الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة، التي تضمن حماية الحقوق والحريات وتنظم ممارستها، فحق الانتخاب من أبرز مظاهر الديمقراطية، لأنه يسمح للمواطن بالمشاركة في اختيار ممثليه والمساهمة في صنع القرار السياسي، أما حق الترشح، فيمنح المواطن إمكانية الوصول إلى المناصب التمثيلية والسياسية وفق الشروط التي يحددها القانون، بما يحقق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين، كما يعتبر حق تولي الوظائف العامة من الحقوق الأساسية التي تتيح للمواطن المشاركة في تسيير المرافق العامة وخدمة الدولة، على أساس الكفاءة والاستحقاق بعيدًا عن التمييز.

وتبرز أهمية هذه الحقوق في تعزيز المشاركة السياسية وترسيخ مبادئ الديمقراطية والمواطنة، إذ لا يمكن الحديث عن نظام سياسي ديمقراطي حقيقي دون تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية بحرية وشفافية، كما أن احترام هذه الحقوق وضمانها

قانونيًا يساهم في تحقيق الاستقرار السياسي وتقوية العلاقة بين الفرد والدولة، لأن المواطن يشعر بأنه شريك في إدارة الشأن العام وليس مجرد خاضع للسلطة.[1]

المطلب الثاني: الحقوق العامة: الحقوق والحريات العامة من أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة الحديثة، إذ يحرص الدستور على تنظيمها والنص عليها ضمن باب خاص بالحقوق والحريات، باعتبارها حقوقًا أساسية تلازم الإنسان بمجرد وجوده داخل المجتمع. وهي حقوق تثبت لكل الأفراد دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل، لذلك تعرف في الفقه الدستوري والفقه الدولي باسم "حقوق الإنسان" أو "الحقوق الطبيعية"، لأنها نابعة من طبيعة الإنسان وكرامته الإنسانية، وليست منحة من السلطة أو الدولة، بل تلتزم الدولة بحمايتها وضمان ممارستها.

وتتمثل هذه الحقوق في مجموعة من الحريات والضمانات الأساسية التي تكفل للإنسان العيش بكرامة وأمان داخل المجتمع، ومن أبرزها الحق في سلامة الكيان المادي والمعنوي للشخص، ويقصد به حماية الإنسان من كل أشكال الاعتداء الجسدي أو النفسي، مثل التعذيب أو المعاملة القاسية أو الإهانة، مع ضمان احترام كرامته الإنسانية وصون شرفه واعتباره، وهذا الحق أساس بقية الحقوق، لأن الإنسان لا يستطيع ممارسة حرياته الأخرى إذا لم يكن آمنا على حياته وسلامته الجسدية والمعنوية.

كما تشمل الحقوق والحريات العامة حرية التنقل، وهي حق الفرد في الانتقال داخل إقليم الدولة أو مغادرته والعودة إليه بحرية وفقًا للقانون، دون قيود تعسفية، وهذه الحرية ضرورية لتحقيق الاستقرار الشخصي والاجتماعي والاقتصادي للفرد، كذلك تُعتبر حرية إبداء الرأي والتعبير من أهم الحريات الأساسية، لأنها تمكّن الفرد من التعبير عن

[1] – عباس الصراف، المرجع السابق، ص 220.

أفكاره وآرائه بكل حرية عبر مختلف الوسائل، سواء بالكلام أو الكتابة أو وسائل الإعلام، مما يساهم في نشر الوعي وتطوير المجتمع وتعزيز الديمقراطية.

ومن الحقوق الأساسية أيضًا حق الشخص في حرمة حياته الخاصة، ويقصد به حماية خصوصيات الفرد وأسراره الشخصية والعائلية من أي تدخل غير مشروع، سواء من طرف الأفراد أو السلطات العامة. ويشمل ذلك حماية المسكن والمراسلات والبيانات الشخصية، لأن احترام الحياة الخاصة يُعد جزءًا من احترام كرامة الإنسان وحريته الفردية.

وتكمن أهمية هذه الحقوق والحريات في أنها تضمن تحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحرية الأفراد، كما هو معيارًا أساسيًا لمدى احترام الدولة لمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون. لذلك تسعى الدساتير والمواثيق الدولية إلى تكريس هذه الحقوق ووضع الضمانات القانونية اللازمة لحمايتها من أي انتهاك أو تعسف.

المطلب الثالث: الحقوق الخاصة: للحديث عن الحقوق الخاصة نكون بصدد العلاقة التي يحكمها القانون الخاص، وهي تلك الحقوق التي تثبت للشخص بإعتباره عضو في الأسرة وتسمى حقوق الأسرة وتأتي هذه الحقوق بواسطة رابطة الزواج أو النسب أو المصاهرة.[1]

فبنت الابن يثبت لها حق النسب لأبيها وحق النفقة عليه من أبيها.

وللأب حق الطاعة والاحترام من أبناء والزوجة.

وللزوجة حق النفقة والمعاشرة بالمعروف على زوجها.

[1] – محمد حسين منصور، مبادئ القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 37.

وهذه الحقوق تأتي لتحقيق مصلحة الأسرة عموما وقد تقترن بالحقوق المالية كالنفقة مثلا، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يعترضون على تصنيفها ضمن الحقوق غير المالية لأنها تقترن في جزء منها بمال معين ولا يجوز التعامل فيها بانتقالها بين الورثة أو الخلف العام والخلف الخاص.[1]

اما الحقوق المالية، تتعلق هذه الحقوق بالمعاملات المالية بين الأشخاص أي أن محل الحق في هذا المجال يكون المال لا يقصد به المال النقدي وإنما يؤول إلى أشياء أخرى قابلة للتداول يمكن تقيمها نقدا وتنقسم الحقوق المالية إلى قسمين؛ الحقوق العينية والحقوق الشخصية:

[1] – بن الشيخ نورالدين، المدخل العلوم القانونية النظرية العامة للحق دار الإحسان لمنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2022، . ص 17

المبحث الثاني

الحقوق العينية

وتعرف هذه الحقوق بأنها سلطة قانونية معترف بها للشخص صاحب الحق وتنقسم بدورها إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية.

المطلب الأول: الحقوق العينية الأصلية: les droits réels principaux

وهي تلك الحقوق التي لا تستند في وجودها إلى حق أخر بمعنى أن صاحب الحق العيني الأصلي له سلطة مطلقة في الاستعمال والاستغلال والتصرف بشكل مطلق وهي تؤول إلى حق الملكية وما يندرج تحته:

اولاً: حق الملكية: le droit de propriete

وهي سلطة الشخص على شيء معين بحيث يتصرف فيه بالاستعمال والاستغلال ويتفرع عليه ما يلي:

1- حق الاستعمال: (الاستفادة من الشيء مباشرة) يقصد به الإفادة من الشيء مباشرة والحصول على ما يمكن أن يؤدي من منافع وخدمات فيما عدا الثمار ودون أن يمس هذا الاستعمال جوهر الشيء، فإذا كان محل الحق العيني سكنا فإن استعماله يكون بالسكن فيه، وأن يكون سيارة فيكون باستعمالها أي قيادتها الركوب فيها، وإن كان كانت ملابس فاستعمالها يكون بارتدائها، وإن كانت ارض زراعية فاستعمالها يكون بزراعتها، أي استخدام الشيء فيما يعد له استثناء كالثمار.

2-حق الاستغلال: (سلطة غير مباشرة على الشيء) وهو الإفادة من الشيء بطريقة غير مباشرة بالحصول على ثماره؛ والثمار هي كل ما ينتجه الشيء بصفة دورية دون

المساس بجوهره، فهو القيام بالإعمال اللازمة للحصول على منفعة الشيء كالاستفادة من الثمار، وقد تكون الثمار طبيعية مثل صوف الأغنام وقد تكون مستحدثة مثل الثمار الزراعية، وكذلك الثمار القانونية مثل الأرباح التي يستفاد منها الشخص نتيجة ممارسة نشاط قانوني، وقد يكون الاستغلال استخدام بيت للسكن، وهنا نفرق بين استخدام البيت للسكن فهو يعد استعمال أما تأجيره فهو استغلال.

3- حق التصرف: وهو حق مخول لمالك عن طريق التصرف المادي والقانوني في منفعة الشيء، وفي رقبة هذا الحق وهو مكفول فقط للمالك إذ أن صاحب حق الانتفاع له فقط الحق في الاستعمال والحق في الاستغلال، ولا تكون رقبة الشيء بحوزته لان ملكية الرقبة للمالك.[1]

وقد يتجزأ حق الملكية فيحتفظ المالك فقط بحق التصرف وينتقل إلى الغير حق الاستعمال والاستغلال، والتصرف يظل تابع لصاحب العين ولا يمكن التنازل عليه أو تحويله إلا إذا تم نقله بطريقة قانونية.

وفقد يكون التصرف مادياً أو قانونياً، **فالأول** يعنى القيام بأي عمل مادي يؤدى إلى القضاء على مادة الشيء عن طريق استهلاكه أو إتلافه أو تغيير شكله أو تحويله إلى شيء آخر، كشق طريق في أرض زراعية، أو هدم بناء قائم أو تحويل الدقيق إلى خبز أو القمح إلى دقيق.

[1] – احمد شوقي محمد عبد الرحمان، النظري العامة للحق منشاة المعارف للتوزيع، الإسكندرية مصر، 2005، ص 40.

أما الثاني: يعنى تنازل المالك عن ملكيته للغير أو بتقرير حق عيني على الشيء سواء كان حقاً عينياً أصلياً أو تبعياً.[1]

المطلب الثاني: الحقوق الملكية المجزئة: وهي حقوق تتفرغ بواسطة حق الملكية وينفرد بها شخص أخر غير مالك وذلك عن طريق السلطة التي يمنحها القانون لهذا الشخص ومن بينها:

اولاً: حق الارتفاق: استنادا إلى نص المادة 867 القانون المدني[2] والتي تنص على أن الارتفاق هو أن يُجعل عقار ذو منفعة لخدمة عقار أخر مملوك لشخص أخر، فلصاحب الحق سلطة محددة في استعمال الشيء بحسب ما يقتضيه نوع الحق؛ كحق المرور في ارض الغير وحق المطل على الجار، ويتميز هذا الحق بكون المنفعة تتعلق بالعقار لا المالك مما يترتب دوام حق الارتفاق رغم تغير المالك الحقيقي للعقار.[3]

ويشترط في حق الارتفاق ما يلي:

1- أن يوجد عقاران أحدهما يسمى العقار الخادم وهو الذي يتقرر التكليف عليه والآخر هو العقار المخدوم المقرر له الارتفاق.

2- أن يكون العقاران مملوكين لشخصين مختلفين، حيث لا يرد حق الارتفاق إلا على ملك الغير.

---

[1] - احمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق المستوى الأول، 2007\2008، ص 20.

2 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[3] - محمد الصغير بعلي المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار العلوم للنشر والتوزيع والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 107.

3- أن يكون التكليف على العقار لا على الشخص المالك.

4- أن تكون المنفعة لخدمة العقار وليس لخدمة مالكه.

انقضاء حق الارتفاق:

1- التوقف عن استخدام حق الارتفاق

2- ينتهي الارتفاق عن طريق الاندماج (الملكية المشتركة) وذلك عن طريق شراء القطع المجاورة ويسمى اتحاد الذمة.

3- انتهاء الاجل المحدد للاستفادة من حق الارتفاق، انتهاء الغرض الذي لاجل تم الارتفاق.

4- التنازل بالإرادة المنفردة (ويكون التنازل صريحا أو ضمنياً)

5- هلاك أحد العقارين.

ثانياً: حق الحكر

هو الحق الذي يخول لصاحبه البناء أو الغراس في أرض مقابل أجرة المثل لمدة أقصاها 60 سنة، فهو صورة للإيجار طويل الأمد الذي يهدف إلى إعمار العقار أو الأرض خشية التلف من جراء عدم الاستغلال، ولا يتقرر ذلك الحق إلا على الأراضي الموقوفة.

ويتملك المحتكر ما يحدثه على الأرض من بناء أو غراس أو غيره ملكاً تاماً، ولقد أجاز القانون إنهاء الحكر بقرار من وزير الأوقاف إذا اقتضت المصلحة ذلك.[1]

[1] - احمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 21.

وهذا الحق من الحقوق العينية التي تَرِد على العقار، إذ يمنح صاحبه سلطة مباشرة في الانتفاع بالأرض واستغلالها عن طريق البناء أو الغراس، دون أن تنتقل إليه ملكية الرقبة. كما يتميز بطابعه المؤقت، حيث يحدد القانون مدته القصوى بستين سنة، وهو ما يجعله قريبًا من نظام الإيجار طويل الأمد، غير أنه يختلف عنه من حيث القوة القانونية، إذ يخول لصاحبه حقًا عينيًا يُحتج به في مواجهة الكافة. ويهدف هذا النظام أساسًا إلى تحقيق منفعة اقتصادية واجتماعية، من خلال تشجيع استغلال الأراضي غير المستغلة، خاصة تلك الموقوفة، بما يضمن حمايتها من الإهمال والتلف. كما أن هذا الحق ينقضي بانتهاء مدته أو بزوال سببه، لتعود الأرض وما أُقيم عليها إلى الجهة المالكة وفقًا لما يقرره القانون، وهو ما يعكس التوازن بين مصلحة صاحب الحق ومصلحة مالك العقار.

ثالثاً: حق الانتفاع: وهو حق يرد على حق عيني أصلي يخول للمنتفع ممارسة سلطتي الاستعمال والاستغلال دون التصرف، حيث يكون الحق دائما في يد المالك الأصلي ويرتبط حق الانتفاع بعقار أو منقول وينتهي حق الانتفاع بإنتهاء المدة المتفق عليها أو بهلاك الشيء الذي كان محل الانتفاع أو بموت المنتفع وذلك انطلاقا من المواد 552، 553 (ق م) بالإضافة إلى نص المادة 854 (ق م) التي تنص على أن حق الانتفاع يسقط بعد استعماله لمدة 15سنة وعلى المنتفع المحافظة عليه وصيانته ورده إلى مالكه الأصلي عند انتهاء مدة الانتفاع.[1]

حق الانتفاع هو حق عينيي أصلي يرد على ملك الغير، يخول للمنتفع استعمالَ الشيء واستغلاله دون أن يكون له حقّ التصرف فيه، إذ تبقى ملكية الرقبة ثابتة للمالك

[1] – فاطمة الزهرة جدو، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص 145

الأصلي. ويَرِد هذا الحق على العقارات والمنقولات على حدٍّ سواء، شريطة أن يكون الشيء قابلاً للانتفاع مع بقاء عينه، ويتمتع المنتفع بموجب هذا الحق بسلطتي الاستعمال والاستغلال، كأن يسكن العقار أو يؤجره ويستوفي ثماره، مقابل التزامه بالمحافظة على الشيء وصيانته واستعماله في الحدود المتفق عليها أو المقررة قانونًا، مع ردّه إلى مالكه عند انتهاء مدة الانتفاع، ويتميّز حق الانتفاع بطابعه المؤقت، إذ ينقضي بانتهاء الأجل المحدد له، أو بهلاك الشيء محلّه، أو بوفاة المنتفع، كما يسقط بعدم الاستعمال لمدة خمس عشرة سنة، وقد ينقضي أيضًا باجتماع صفة المالك والمنتفع في شخص واحد، وهو ما يعكس طبيعته كحق يوازن بين مصلحة المالك في الاحتفاظ بملكيته ومصلحة المنتفع في الاستفادة من الشيء.[1]

رابعاً: حق الاستعمال وحق السكنى:

وهو أضيق نطاق من حق الانتفاع لأنه يجوز لصاحبه الاستعمال الشخصي كأن تكون ارض زراعية فيقوم بزراعتها بنفسه ولا يمكن تأجيرها وكذلك السكن يكون للسكن فقط دون فتح متجرا أو التأجير وذلك حسب نص المادة 855 القانون المدني[2] التي تخول لصاحب الحق استعمال الشيء لنفسه ولأسرته، ومن أمثلة ذلك أن يكون لشخص حق استعمال أرض زراعية له الحق على ثمارها بالقدر الذي يحتاجه هو وأسرته وليس له الحق في بيع الثمار.

وحق الاستعمال، وفقًا للمادة 855 من القانون المدني، هو حق عيني يخول لصاحبه الانتفاع بالشيء واستعماله، لكن في حدود ما يلبي حاجاته الشخصية وحاجات

[1] – فاطمة الزهراء جدو، المرجع السابق، ص 146.

[2] – نطاق حق الاستعمال وحق السكن يتحدد بقدرها يحتاج إليه صاحب الحق وأسرته وخاصة أنفسهم، وذلك دون الإخلال بالأحكام التي يقررها المنشئ للحق

أسرته فقط، دون أن يمتد ذلك إلى تحقيق الربح أو الاستغلال التجاري. فصاحب هذا الحق لا يجوز له بيع الثمار أو تأجير الشيء، وإنما يقتصر انتفاعه على الاستهلاك الشخصي، مما يجعله حقًا مقيدًا يختلف عن حق الانتفاع من حيث النطاق والآثار.

المطلب الثالث: الحقوق العينية التبعية: les droits accessoires

تستند هذه الحقوق إلى وجود حق عيني أخر حيث تمنح لصاحبها سلطة مباشر على الشيء وهي تبعية تنشأ مستقلة عن الحق الأصلي وهي وسيلة لضمان الوفاء بحق شخصي وتكون تابعة له، ومن بينها حق الرهن وحق التخصيص وحق الامتياز وسنتناولها كالتالي:

الفرع الاول: حق الرهن: وينقسم إلى قسمين:

اولاً: الرهن الرسمي: انطلاقا من المادة 882 ق م يعتبر الرهن الرسمي حق عيني ينشأ بموجب عقد رسمي لصالح الدائن ويكون محله عقار لضمان حق شخصي، وعلى هذا الاساس نقول أن الرهن الرسمي يرد فقط على العقار دون المنقول وتبقى حيازة العقار المرهون للمالك الراهن ولا تنتقل إلى الدائن المرتهن،[1] ويسمى بالرهن الرسمي لأنه يجب أن يفرغ أو يكتب في عقد توثيقي استنادا إلى قانون التوثيق، وينجر عن هذا العقد الرسمي حق التقدم وحق الأولوية على الدائنين العادين والمرتهنين في المرتبة وذلك في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون.

ثانياً: الرهن الحيازي: وهو عقد تبعي ينشأ بموجبه عقد يلتزم به شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره بأن يسلم الدائن أو شخص أجنبي يعينه المتعاقد محلا يترتب عليه

[1] – نبيل إبراهيم سعد، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق ط 2، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2001، ص 148.

هذا الحق العيني، وهو يخول لصاحبه حين استيفاء الدين حق الأولوية ويرد الرهن الحيازي على المنقول والعقار معاً، ولا يمكن الاحتجاج بالرهن الحيازي في مواجهة الغير إلا إذا كان مقيداً، ويجب أن يدون هذا الأخير في وثيقة ثابتة التاريخ، ويختلف عن الرهن الرسمي في أن الشيء محل الرهن الحيازي ينتقل استغلاله إلى الدائن.

ثالثاً: حق التخصيص: يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ في أصل الدعوى أن يلزم المدين بشيء معين، وذلك بأن يحصل على حق التخصيص لعقارات معينة لأصل الدين، ولا يجوز للدائن بعد موت مدينه أخذ تخصيص على عقار في التركة وحق التخصيص يرد على العقارات مما يعطي حق التخصيص نوعاً من الرسمية،[1] وذلك إذا تعلق الأمر بحق الأسبقية على الدائنين، وحق التخصيص كمبدأ عام ينشأ بموجب حكم قضائي وهذا ما جاء في نص المواد من 937 إلى 947 ق م.

رابعاً: حق الامتياز: وهو أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته ونصت عليه المادة 982 [2]ق م، وهو حق يرتكز على الأولوية والأفضلية التي يمنحها القانون للدائن وتطبيقاً للمصلحة العامة وينقسم حق الامتياز إلى قسمين هما:

1- حق الامتياز العام:

وفقًا لما نصت عليه المادة 984 من القانون المدني، هو حق عيني تبعي يخول للدائن أولوية في استيفاء دينه من مجموع أموال المدين دون تخصيص مال معين بذاته، ويتميز هذا الحق بأنه يرد على جميع أموال المدين، من منقولات وعقارات، مما يمنح الدائن صاحب الامتياز العام مركزًا قانونيًا متقدمًا مقارنة بباقي الدائنين العاديين.

---

[1] – نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 149.

[2] – حق الامتياز، حيث يعتبر أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة لصفته، ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني.

والامتياز استثناءً من مبدأ المساواة بين الدائنين، إذ يهدف المشرّع من خلاله إلى حماية بعض الديون التي يراها أولى بالرعاية نظرًا لطبيعتها الاجتماعية أو الإنسانية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك النفقة المستحقة للأقارب، حيث يمنح القانون لهذه الديون أولوية في الاستيفاء ضمانًا لتأمين حاجات أساسية ترتبط بالمعيشة والكرامة الإنسانية[1].

أن حق الامتياز العام لا يُنشئ للدائن حق ملكية على أموال المدين، وإنما يقتصر أثره على ترتيب الأولوية في التنفيذ عند التزاحم بين الدائنين، بحيث يُستوفى الدين الممتاز قبل غيره من الديون العادية، ومع ذلك يبقى هذا الحق تابعًا للدين الأصلي، فيزول بزواله، وينقضي بانقضاء الالتزام الذي يقوم عليه.

2- حق الامتياز الخاص:

هو حق عيني تبعي يقرر للدائن أولوية في استيفاء حقه من ثمن مال معين، سواء كان عقارًا أو منقولًا، وذلك على حساب باقي الدائنين العاديين، ويتميز هذا النوع من الامتياز بأنه لا يرد على جميع أموال المدين كما هو الحال في الامتياز العام، وإنما يقتصر على مال محدد يرتبط بالدين ارتباطًا وثيقًا، مما يمنح الدائن ضمانًا أقوى وأكثر دقة، ففي الامتياز الخاص على العقار، يكون للدائن حق الأولوية في استيفاء دينه من ثمن العقار محل التعامل، مثل حالة البائع الذي يمتاز على المشتري بالنسبة للعقار المبيع ضمانًا لثمنه غير المدفوع، أما في الامتياز الخاص على المنقول، فيظهر في حالات متعددة مثل امتياز الدائن الذي احتفظ بالمنقول حتى استيفاء حقه، أو امتياز من قام بحفظ الشيء أو إصلاحه على هذا المنقول مقابل الأجرة المستحقة له[2].

ويقوم هذا الامتياز على فكرة العدالة في المعاملات، إذ يهدف إلى حماية الدائن الذي ساهم مباشرة في وجود المال أو المحافظة عليه أو تحسينه، بحيث يُعطى الأولوية

---

[1] – محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 116.

[2] – المرجع نفسه، ص 119.

في استيفاء حقه من هذا المال تحديدًا، كما أن هذا الحق لا ينشئ سلطة مباشرة على الشيء كالحقوق العينية الأصلية، وإنما يقتصر أثره على ترتيب الأفضلية عند التزاحم بين الدائنين.

المبحث الثالث

الحقوق الشخصية والحقوق الذهنية

نتناول في هدا المبحث أربع مطالب، يتمثل المطلب الأول في مفهوم الحق الشخصي أو الالتزام، اما المطلب الثاني فياتي في مجال مقارنة بين الحقوق الشخصية أو الالتزام والحق العيني، والمطلب الثالث يتكلم عن الحقوق الذهنية أو المعنوية، وفي الأخير المطلب الرابع يحمل عنوان أنواع الحقوق الذهنية.

المطلب الأول: مفهوم الحق الشخصي أو الالتزام

الحق الشخصي هو قدرة أو إمكانية يقرها القانون لشخص على شخص أخر يكون ملزماً بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء.

ويمكن القول بأن تلك السلطة التي يقرها القانون لشخص يسمى الدائن من قبل المدين تمكنه من إلزامه بأداء عمل أو الامتناع عنه تحقيقاً لمصلحة مشروعة للدائن فهو يعبر عن رابطة اقتضاء (أي اقتضاء أداء معين) القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، ولهذه الرابطة وجهان هما:

1-الوجه الايجابي:

يتمثل في كونه يقرّ لصاحبه، أي للدائن، سلطة قانونية تخوّله اقتضاء أداء معين من المدين، سواء كان هذا الأداء نقل حق، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل،[1] فجوهر هذا الوجه هو تمكين الدائن من المطالبة بتنفيذ الالتزام جبراً أو اختياراً وفق ما يقرره القانون، بما يجعل الحق أداة فعّالة لتحقيق المصلحة التي أنشئ من أجلها،

[1] – إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 294.

ويظهر هذا الجانب بوضوح في قدرة الدائن على اللجوء إلى الوسائل القانونية المتاحة لحماية حقه، كرفع الدعوى أمام القضاء، وطلب التنفيذ الجبري، أو توقيع الجزاءات القانونية على المدين الممتنع عن الوفاء. وبالتالي فإن الحق لا يظل مجرد مصلحة نظرية، بل يتحول إلى مركز قانوني إيجابي يُمكّن صاحبه من الحصول على الأداء المستحق له فعليًا.[1]

2- **الوجه السلبي:** يتمثل في تقرير التزام على عاتق المدين بتنفيذ هذا الأداء وهو ما يطلق عليه الالتزام، يتمثل في كونه لا يقتصر على منح الدائن سلطة اقتضاء الأداء فقط، بل يقابله في الوقت نفسه التزام يقع على عاتق المدين يتمثل في وجوب تنفيذ هذا الأداء. فكل حق في القانون يقابله التزام، وهذا الترابط هو الذي يمنح العلاقة القانونية توازنها واستقرارها، ويقصد بالالتزام هنا ذلك الواجب القانوني الذي يفرض على المدين القيام بعمل معين، أو الامتناع عن عمل، أو إعطاء شيء للدائن وفقًا لمضمون الحق، فوجود الحق لدى الدائن يعني بالضرورة وجود واجب قانوني على المدين، وإلا أصبح الحق مجرد فكرة غير قابلة للتنفيذ.

ويظهر هذا الوجه السلبي في كونه يقيد حرية المدين ويخضعها لحكم القاعدة القانونية، بحيث يصبح ملزمًا بأداء ما عليه تحت طائلة المسؤولية القانونية في حال الإخلال بالالتزام، سواء عن طريق التنفيذ الجبري أو التعويض أو غير ذلك من الجزاءات التي يقررها القانون.

[1] – بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ص ص 16، 17,

من خلال المادة 54[1] مدني جزائري يمكن القول بأن موضوع الحق الشخصي أو الالتزام قد يكون أيضا إعطاء شيء ويقصد بذلك نقل الملكية أو أي حق عيني آخر، [2]وهذا الأمر يبقي نسبي لأن القانون هو الذي يعطي الشيء، فنقل الملكية أنما يتم بواسطة القانون، أما التزام المدين في هذه الحالة فهو القيام بعمل معين لكي يحدث القانون أثره بإعطاء الشيء.

المطلب الثاني: مقارنة بين الحقوق الشخصية أو الالتزام والحق العيني

1- الحق الشخصي سلطة الدائن على المدين، يلزمه بموجبها بأداء عمل أو الامتناع عنه فهو نسبي في مواجهة شخص معين أو أشخاص معينين، بينما الحق العيني سلطة على الشيء وواجب عام على الكافة بعدم التعرض له فهو حق مطلق في مواجهة الناس كافة.

2- موضوع الحق الشخصي هو عمل معين أو امتناع عنه، أما الحق العيني فيرد على شيء مادي معين منقولا كان أو عقار، فالحق الشخصي منقول دائما.

3- الحق الشخصي مؤقت ويستحيل أن يكون مؤبد، وإلا كان نوعا من الرق، أما الحق العيني فالأصل انه مؤبد ويدوم مادام الشيء، باستثناء الحقوق العينية التبعية فهي مؤقتة لأنها وسيلة ضمان فقط.

4- أصحاب الحقوق الشخصية متساوون في استيفاء حقوقهم من أموال المدين، في حين أن صاحب الحق العيني سواء كان أصليا أو تبعيا فانه يتمتع بحق التقدم والتتبع.

5 الحق العيني يكسب بالتقادم المكسب لان أساس التقادم الحيازة والحيازة محلها الأشياء المادية، ام الحق الشخصي فلا يكسب بالتقادم.

---

[1] – العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص، أو عدة أشخاص آخرين، بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما

[2] – همام محمد محمود زهران، مصطفى محمود أبو عمر، مبادئ القانون الأصول العامة للقاعدة والحق والالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 220.

6 الحق الشخصي لا يجوز التنازل عنه رغم إرادة المدين الطرف الأخر فيه وذلك عملا بالمادة 305 [1] من القانون المدني، أما الحق العيني فيجوز لصاحبه النزول عنه بإرادته وحده لان سلطته على الشيء مباشرة.

7- الحقوق الشخصية ليست واردة على سبيل الحصر بينما الحقوق العينية حددها القانون على سبيل الحصر. [2]

8- الأصل في الحق الشخصي أنه لا يكون إلا حق أصليا بينما الحق العيني قد يكون أصليا وقد يكون تبعيا.

المطلب الثالث: الحقوق الذهنية أو المعنوية

الحقوق الذهنية هي سلطات مخولة لشخص على شيء غير مادي سواء كان هذا الشيء فكرة ابتكرها أم اختراع كشفه أم أي ميزة معنوية أخرى نتجت من عمله، بمعنى آخر هي حقوق ترد على نتاج الذهن أو الفكر كما هو الحال في الإنتاج الفني والأدبي. (3)

الحقوق الذهنية أو المعنوية هي نوع من الحقوق التي ترد على نتاج الفكر الإنساني، وتُمنح لصاحبها حماية قانونية على إبداعه أو ابتكاره أو عمله الذهني، سواء كان أدبيًا أو فنيًا أو صناعيًا أو علميًا. فهي لا تنصب على شيء مادي ملموس، بل على فكرة أو إنتاج فكري ناتج عن جهد ذهني، مثل المؤلفات الأدبية، والاختراعات، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، وتتميز هذه الحقوق بأنها تجمع بين

---

[1] – ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين.

[2] – محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الرغاية، الجزائر، 1985، ص ص 37، 38.

[3] – فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 2000، ص 47.

جانبين: جانب معنوي يثبت لصاحبها ويعكس ارتباط العمل بشخصه وحقه في نسبته إليه، وجانب مالي يتيح له استغلال هذا الإبداع اقتصاديًا من خلال النشر أو البيع أو الترخيص للغير باستعماله. وبذلك فهي تختلف عن الحقوق التقليدية التي ترد غالبًا على أشياء مادية.

وبذلك فالحقوق الذهنية أو المعنوية جزءًا أساسيًا من الحقوق الحديثة التي تعكس تطور الفكر القانوني، حيث لم يعد الحق مرتبطًا فقط بالأشياء المادية، بل امتد ليشمل إنتاج العقل الإنساني باعتباره عنصرًا ذا قيمة قانونية واقتصادية مهمة.

المطلب الرابع: أنواع الحقوق الذهنية

الفرع الأول: الملكية الصناعية

ويشمل جانبه المالي حق الشخص في استغلال اختراعه، أما الجانب الأدبي فيتمثل في حقه في احتكار استغلال الاختراع، ويهدف هذا الحق عموما إلى حماية رجال الصناعة والمخترعين، فإذا بيعت منتجات معينة فتحمى براءة الاختراع، والرسم والنموذج الصناعي، والاسم التجاري والعلامة التجارية والعنوان التجاري [1].

الفرع الثاني: الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف على مصنفه الأدبي أو الفني)

هي الحق الذي يكسبه المؤلف على المصنف أو على أنتاجه الفكري سواء كان فنيا أو أدبيا، وللحق الذهني جانيان؛ إحداهما أدبي أو معنوي والأخر مادي مالي فهو حق ذو طبيعة مزدوجة وهي:

اولاً: الحقوق المعنوية أو الشخصية :وهو وثيق الصلة بالشخص الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف فله وحده حق الاطلاع على أفكاره أو حبسها أو تعديلها وأن تنسب إليه دون غيره ولهذه الحقوق الأولوية والأسبقية عن الحقوق المالية المقررة للمؤلف، لأنها

1 – مجيدي فتحي، محاضران في مقياس مدخل العلوم القانونية ألقيت على طلبة كلية الحقوق بجامعة الجلفة، ص 55

ليست فقط ما يعني به المشروع في المقام الأول، ولكن لأنها تتمتع بمدي أوسع عن الحقوق المالية من حيث تمتع المؤلف بها وما تتصف به من خصائص، وغير قابلة للتنازل عنها، وغير قابلة للسقوط بالتقادم.

اولاً: الحقوق المالية أو المادية: وهو حق المؤلف في الاستفادة ماليا مما ينتج عن ثمرة أفكاره أو حقه في احتكار استغلالها، ويعتبر كذلك لأنه يمكن تقويمه بالنقود والتصرف فيه وينتقل من شخص إلى أخر كان يعهد إلى ناشر بنشره في كتابه، وهذا الحق وان كان حق ماليا إلا انه يصعب إدماجه تحت أي أحد نوعي الحقوق المالية التقليدية لأنه يصطلح عليها بالحقوق غير مادية كما جاء في نص المادة 687[1]من القانون المدني.

[1] – تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية.

الفصل الثالث

أركان الحق (أطراف الحق)

يمثل موضوع أركان الحق (أطراف الحق) مرحلة أساسية في دراسة نظرية الحق داخل القانون، إذ لا يمكن تصور وجود حق قانوني دون تحديد الأطراف التي يقوم عليها ويستمد منها وجوده وفاعليته، فالحق ليس مجرد فكرة مجردة، بل هو علاقة قانونية تربط بين أشخاص محددين وتترتب عنها آثار قانونية متبادلة، لذلك فإن التطرق إلى أطراف الحق يُعد مدخلًا ضروريًا لفهم البناء القانوني للعلاقة التي ينشئها الحق، وكيفية تنظيمها وحمايتها داخل النظام القانوني.

المبحث الأول

الشخص الطبيعي (بداية الشخصية ونهيتها)

المطلب الأول: الشخصية القانونية

الشخصية القانونية من أهم العناصر التي يمكن تناولها عند دراسة أركان الحق، بل هي الأساس الذي تقوم عليه كل علاقة قانونية، إذ لا يمكن تصور وجود حق أو التزام دون أن يكون هناك شخص يتمتع بالأهلية القانونية. فالشخصية القانونية هي الصفة التي يقررها القانون للإنسان أو الكيان الاعتباري، والتي تخوله أن يكون صالحًا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتبدأ الشخصية القانونية للإنسان عادة من لحظة الميلاد وتستمر إلى غاية الوفاة، بينما يمكن أن تثبت أيضًا للأشخاص الاعتباريين كالدولة والجمعيات والشركات، وفقًا لما يحدده القانون، فالشخصية القانونية تُعد الإطار العام الذي تنبثق منه جميع الحقوق، وهي التي تجعل الإنسان أو الكيان الاعتباري قادرًا على الدخول في علاقات قانونية، سواء باعتباره صاحب حق أو ملتزمًا به.[1]

الفرع الأول: بداية الشخصية

انطلاقا من نص المادة 25 من القانون المدني الجزائري[2] التي تقول بأنها تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا.

---

[1] – عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط 02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 32.

[2] – تبدأ الشخصية القانونية للإنسان بتمام ولادته حيًّا، أي بمجرد انفصاله عن أمه وهو حي، ويترتب على ذلك تمتعه بالأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في حدود ما يقرره القانون. كما تنتهي هذه الشخصية بالوفاة، بحيث تزول معها كل الحقوق والالتزامات التي تكون مرتبطة بالشخص ذاته، مع بقاء بعض الآثار القانونية التي ينظمها القانون مثل التركة والحقوق المالية.

ويقصد بالميلاد خروج المولود وانفصاله عن أمه انفصالا تاما، ويشترط لبدأ الشخصية القانونية ولادة الشخص حيا حتى ولو مات بعدها بلحظات، وما يوضح أن المولود ولد حيا الصراخ مثلا والحركة والتنفس.

ويجب إثبات واقعة الميلاد بالسجلات الرسمية المعدة لهذا الغرض وإذا لم تكن الولادة ثابتة في السجلات الرسمية فانه يجوز لكل مصلحة أن تثبت ما يدعيه بكافة الطرق فليس لهذه السجلات حجية مطلقة، أما الجنين الذي يموت في بطن أمه أو ينفصل عنها بالإجهاض أو يموت أثناء الولادة فلا تثبت له الشخصية القانونية.

الفرع الثاني :انتهاء الشخصية

فالوفاة الطبيعية هي الحالة العادية التي تنتهي فيها حياة الإنسان بشكل مؤكد وثابت، ويترتب عنها زوال شخصيته القانونية بشكل فوري، بحيث تنقضي جميع الحقوق والالتزامات المرتبطة بشخصه، مع انتقال الحقوق المالية إلى الورثة وفق قواعد الميراث، أما الوفاة الحكمية فهي حالة استثنائية يقررها القاضي عندما يغيب الشخص مدة طويلة ويُفقد أثره دون معرفة ما إذا كان حيًا أو ميتًا[1].

اولاً: الوفاة الطبيعية:

تنص المادة 25 من القانون المدني[2] بان الشخصية القانونية تنتهي بالوفاة، وتثبت واقعة الوفاة بالسجلات المعدة لهذا الغرض كواقعة الولادة، كما يمكن إثباتها بكافة الطرق الأخرى وهذا ما جاء في نص المادة26 قانون مدني":تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك، وإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبين عدم صحة ما أدرج في

[1] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 35.

[2] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

السجلات يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية".

ثانيا: الانتهاء الحكمي أو التقديري للشخصية القانونية:

تنتهي الشخصية القانونية بالموت الحكمي أو التقديري أي يحكم به القاضي في حالة الشخص المفقود، وهو ليس موتا فعليا ولكنه موت تقرره المحكمة، ويسبق الحكم بالفقدان أولا ثم يليه الحكم بالوفاة.

1 –الحكم بالفقدان الفقدان: وهو الشخص الذي لا يعلم مكانه ولا تعرف حياته أو موته **ومن** هنا يجب أولاً أن نفرق بين الغائب والمفقود [1]، فالغائب العادي اعم من المفقود إذ هو كل من لا يوجد له محل إقامة ولا موطن معلوم أو كان له محل إقامة أو موطن معلوم في الخارج واستحال عليه أن يباشر شؤونه بنفسه أو أن ينوب عنه غيره في إدرة شؤونه، والحكم بالفقدان يمر بمراحل ثلاث هي:

1-1-المرحلة الأولى: تبدأ بصدور حكم بإثبات الفقدان وهو حكم منشئا لحالة جديدة خلافا للقاعدة العامة التي تقضي بان الأحكام كاشفة أو مقررة لحالة موجودة من قبل، وفي هذه المرحلة يعتبر المفقود حيا فتترتب على الحكم بالفقدان أثار قانونية، فالمفقود يعتبر مازال حيا سواء بالنسبة لأمواله أو زوجته طالما لم يصدر حكم بوفاته[2].

والحكم بالفقدان لا يصدر إلا بعد مرور سنة من الغياب وهو ما نصت عليه المادة 110 من قانون الأسرة.

1-2-المرحلة الثانية: تبدأ بصدور حكم بموت المفقود، وذلك إذا كان الشخص قد فقد في حالة يغلب فيها الهلاك كمن يفقد أثناء الحرب أو كارثة كالزلزال أو غرق أو حريق

---

1 – تعرفه المادة من قانون الأسرة 109المفقود بأنه الشخص الذي لا يعرف مكانه ولا تعرف حياته من مماته ولا يعتبر الشخص مفقودا إلا بعد صدور حكم بالفقدان بشأنه.

2 – شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والتشريع المصري واجتهاد القضاء الفرني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص 304.

أو حادثة قطار أو طائرة، ولم يعثر على حثته متى طلب ذوو المصلحة من القاضي أن يحكم باعتباره المفقود ميتا بعد مضي أربع سنوات على الفقد وهذا ما نصت عليه المادة 113 من قانون الأسرة.

1-3-المرحلة الثالثة: إذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم بموته اعتبر موته الحكمي كان لم يكن.[1]

2-1- الحكم بالوفاة :تختلف المدة التي يجب أن يصدر بعدها الحكم بالوفاة بحسب الحالة التي فقد فيها الشخص، ويحكم القاضي بوفاة المفقود بناءا على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة وذلك حسب المادة 114 قانون الأسرة ، ففي حالة التي يغلب فيها الهلاك كحالة الحرب والحالات الاستثنائية كالزلزال أو حريق أو كمن يخرج من بيته لقضاء حاجته ولم يعد فالقاضي يحكم بالموت بعد مرور اربع سنوات من غياب الشخص كما لاحظنا في المرحلة الثانية، أما في الحالة التي لا يغلب فيها الهلاك كالمسافر ،أو كالذي يذهب للدراسة في الخارج، ولم ترد عنه أخبار فهي حالات لا يغلب فيها احتمال هلاك الشخص، لذلك تكون للقاضي السلطة التقديرية لتحديد المدة المطلوبة التي يتم بعدها الحكم.[2]

وإذا تم الحكم بوفاة المفقود فتوزع أمواله بين الورثة من تاريخ الحكم بالوفاة، وتعتد الزوجة عدة الوفاة ويجب مراعاة تطبيق نص المادة 115 في هذه الحالة.

---

1 - محمد حسنين، المرجع السابق، ص ص 53، 54.

2 - نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 136.

المطلب الثاني: مميزات الشخصية الطبيعية

الفرع الاول: الاسم

الاسم هو الوسيلة التي يتميز الشخص الطبيعي عن غيره، وقد جاء في نص المادة 28 من القانون المدني:" يجب أن يكون لكل شخص لقب وأسم فأكثر ولقب الشخص يلحق بولادته،[1] وللاسم معنيان معنى ضيق ويقصد به الاسم الشخصي "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق بأولاده وهذا ما جاء في نص المادة28 من القانون المدني.

–وهناك أنواع أخرى للاسم يحميها القانون إذا استعملت بصفة مستمرة وحمايتها تكون بقدر حماية الاسم المدني من ذلك ؛ اشتهار الشخص باسم آخر بين الناس واسم الشهرة هو الذي يطلق على الشخص وهو جدير بحماية القانون، ويطلقه الشخص على نفسه بقصد تحقيق عرض معين كإخفاء شخصيته في الاسم المستعار في مناسبة معينة وقد يكون الغرض سياسيا كتسمية رجال المقاومة بأسماء مستعارة لإخفاء أسمائهم الحقيقية والشخص حر في اختيار هذا الاسم وكذلك هذا الاسم يحميه القانون إذا استعمله صاحبه بصفة مستمرة كالاسم التجاري؛ وهو استخدام التاجر اسما يمارس تحته تجارته ويكون مميزا لمحله التجاري وعنصرا من عناصره وهو حق مالي قابل للتصرف فيه وفقا للمادة 78 تجاري ،وسنتناول فيما يلي طريقة اكتسابه ومميزاته .حمايته وفي الأخير طبيعته القانونية.

[1] – عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص37.

اولاً: الاسم المدني:

1- كيفية اكتساب الاسم العائلي:

أ- **النسب** :وهو الطريق الطبيعي لاكتساب الاسم، فينسب الولد إلى أبيه إذا ولد خلال عشرة أشهر، وكذلك يثبت النسب بالإقرار أي بإقرار البنوة المجهول النسب ولو تم ذلك الإقرار في مرض الموت[1].

ب- **القانون** :يقوم ضابط الحالة المدنية باختيار اسم للقيط أو المولود من أبوين مجهولين حسب نص المادة 64 من قانون الحالة المدنية.

ج- **الزوجية** :نجدها في الدول الغربية حيث تحمل الزوجة لقب زوجها ولا تفقد لقبها العائلي فيصبح لقبان تختار بينهما.

2- كيفية اكتساب الاسم الشخصي :تنص المادة 64 من قانون الحالة المدنية على أن الإسم يختاره الأب أو الأم أو الشخص الذي صرح بالولادة على أن يكون هذا الإسم ذا خاصية جزائرية أو نطق جزائري واستثنى من هذا الشرط أسماء الأطفال الذين يولدون لأبوين يعتنقان ديانة غير الديانة الإسلامية.

يُكتسب الاسم الشخصي في الأصل عن طريق التسمية عند الميلاد، حيث يختار الوالدان أو من يقوم مقامهما اسمًا للمولود ويُسجَّل في سجلات الحالة المدنية، فيصبح وسيلة قانونية لتمييز الشخص عن غيره داخل المجتمع. وقد يكتسب الشخص اسمه كذلك عن طريق النَّسَب، إذ يرتبط الاسم العائلي بالأصل العائلي وينتقل من الآباء إلى الأبناء. كما يمكن اكتساب الاسم بطريق التغيير أو التعديل بقرار إداري أو حكم قضائي في حالات محددة يجيزها القانون، مثل تصحيح الأخطاء أو تفادي أسماء مشينة. وفي بعض الحالات، قد يكتسب الاسم عن طريق الاستعمال الطويل والمستقر إذا اشتهر به الشخص بين الناس وأصبح معروفًا به. وهكذا، فإن اكتساب الاسم الشخصي يخضع

[1] – احمد السعيد الزقرد، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، مصر 2011، ص 104.

لمزيج من القواعد القانونية والاعتبارات الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار وحماية هوية الفرد داخل المجتمع.

3- مميزات الاسم :يمتاز الاسم بأنه غير قابل لتصرف أو التنازل عنه كما أنه لا يخضع لنظام التقادم المكسب أو المسقط.

4- حماية الاسم :يحمى الاسم بحماية قانونية أعطاها له المشرع وتكون الحماية على كافة أنواعه دون تمييز وكما تكون الحماية على إحدى الاعتداءين التاليين:

-انتحال الاسم دون حق أي التسمي باسم الغير دون إذنه.

-المنازعة غير المبررة فاستعمال الغير للاسم وهي تأخذ صورتين.

-إما الادعاء بعدم أحقيته هذا الاسم، وإما إشاعة عدم الأحقية بين الناس والحماية هنا هي المطالبة بوقف الاعتداء أو التعويض حسب نص المادة 48 قانون المدني وقد تشدد حتى تصل إلى الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات أو المتابعة بجناية تزوير وهذا ما نصت عليه المادة249 [1] من قانون العقوبات.

5- الطبيعة القانونية للاسم :لقد اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للاسم فهناك أنه مجرد نظام إداري للبوليس المدني وهناك من يرى أنه حق ملكية على حق معنوي وهناك من يراه أنه حق وواجب في أن واحد وظهر اتجاه آخر، يرى أنه حق من حقوق الأسرة وهو الرأي الراجح إذ أنه في الغالب ما ينتج صدور الاسم من الانتماء الأسرة.

الفرع الثاني :الحالة: هي من أهم مميزات الشخصية القانونية فتثبت الحالة السياسية لشخص بانتمائه لدولة وتثبت حالته الدينية من خلال إتباعه لعقيدة معينة وأنواعها هي:

[1] - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) كل من انتحل اسم الغير، في ظروف أدت إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير أو كان من الجائز أن تؤدي إلى ذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، دون الإخلال باتخاذ إجراءات المتابعة ضده بشأن جناية التزوير إذا اقتضى الحال

أولا: الحالة السياسية :وهي رابطة الشخص بدولة معينة يدين لها بالتبعية السياسة وانتمائه لها ويكون ذلك عن بواسطة جنسية الدولة ويحملها بطريقتين إما الدم أو الإقليم.

ثانياً: الحالة الدينية :الإسلام دين الدولة كما جاء في المادة الثانية من دستور 2020 الإسلام لا يميز بين فئات معينة من المجتمع الإسلامي كما هو في بعض البلدان ويترتب على كون الشخص مسلما فأنه يخضع لأحكام التعامل بين المسلمين مع غير المسلمين.

ثالثاً: الحالة العائلية :وهي العلاقة التي تربط الشخص بالعائلة وقد تكون هذه الرابطة نسب أو قرابة مصاهرة.

1-أنواع القرابة:

1-1- قرابة النسب :حسب نص المادة 32 من القانون المدني تتكون أسرة الشخص من ذوي أقربائه ويعتبر من ذوي القربة وبذلك تكون **إما مباشرة** وهي التي تربط بين الأصول والفروع أي التي تربط الجد بأبنائه وحفدته، أما غير المباشرة فهي:

1-2 -قرابة الحواشي وتسمى قرابة الدم :حسب نص المادة 33 من القانون المدني هي التي تربط بين الأشخاص الذين يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر، فالأخ في الدرجة الثانية بالنسبة لأخيه وفي الدرجة الثالثة بالنسبة إلى عمه وفي الدرجة الرابعة لابن عمه.

1-3-قرابة المصاهرة :هي التي تقوم بين الزواج نفسه وأسرة الزوج الأخر فلا تقوم بين أفراد أسرة أحد الزوجين وافرد أسرة الزوج الأخر.[1]

-أهمية القرابة:

-من حيث الإرث : يترتب عن القرابة أن الأقارب يتوارثون فيما بينهم.

[1] - محمد حسنين، المرجع السابق، ص ص 125،126

-من حيث التعويضات المدنية : يستطيع الأقارب مطالبة المسؤول بالتعويض عن الضرر من الموروث الذي ألحقه بمورثهم.

-من حيث الولاية : يتولى الأصل ولاية الفرع إذا كان هذا الأخير عديم الأهلية أو ناقصها.

-من حيث النفقة : يكون الأصول ملزمين بالنفقة على الفروع كما أن الزوج ملزم بالنفقة على الزوجة إذا توافرت أسباب النفقة.

-من حيث رد القاضي: يجوز طلب رد القاضي في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا كانت له قرابة بأحد الخصوم المادة 241[1] من قانون الإجراءات المدنية الجزائري

-من حيث الدعوى الجزائية : السرقة بين الأقارب حتى الدرجة الربعة لا تحرك النيابة الدعوى حتى يقدم الضحية الشكوى.

القرابة المباشرة: جد ←أب ←ابن\ الابن درجة أولي، الأب درجة ثانية

---

[1] – أوردها المشرع الجزائري في المادة: 241 من قانون الإجراءات المدنية على سبيل الحصر وهي:

1. إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.
2. إذا وجدت قرابة أو مصاهرة أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين حتى الدرجة الرابعة.
3. إذا كان له أو لزوجه أو أصوله أو فروعه خصومة مع أحد الخصوم.
4. إذا كان القاضي أو زوجه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.
5. إذا سبق و أن كان شاهدا في النزاع.
6. إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع.
7. إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
8. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمية أو عداوة بينة.

قرابة الحواشي: جد (الأصل المشترك) ← أب ← ابن.ا الابن درجة أولي صعوداً، الأب درجة ثانية صعوداً .

← عم ابن عم ا العم

درجة ثالثة نزولاً وابن العم الدرجة الرابعة نزولاً.

المطلب الثالث: الأهلية

هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات والقيام بالأعمال والتصرفات القانونية يترتب عليها كسب الحقوق أو يترتب عليها الواجبات التي تتأثر أحكامها.

الفرع الاول: أهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتثبت للإنسان بمجرد وجوده حيا، بل وتثبت له وهو جنين في بطن أمه في حدود ما يقرره القانون، وتستمر معه طوال حياته دون أن تتأثر بسن أو تمييز، تبدأ من الولادة حتى الوفاة تثبت في بعض الأحيان قبل الميلاد مثل الجنين شرط ولادته حيا[1] وهي تمر بمرحلتين:

اولاً: المرحلة الأولى :وهي مرحلة الحمل ويعد فيها الشخص ذو أهلية وجوب ناقصة لأنه غير صالح للتحمل بالالتزام وغير صالح لكسب الحقوق وتثبت له شرط ولادته حيا وذلك حسب نص المادة 187 من قانون الأسرة.

ثانياً: المرحلة الثانية :تبدأ بعد ولادته حيا حيث يستطيع بعدها تحمل الالتزامات لاكتساب الحقوق إلا ما منعه عنه القانون بنص خاصم مثل ما جاء في نص المادة 403من قانون المدني تمنع المحامين من شراء الحقوق المتنازع عليها وحسب نص

[1] – سليمان الناصر، المدخل للعلوم القانونية، مقارنة بين القوانين العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 14.

المادة 135 من قانون الأسرة تمنع قاتل العمد من ميراث مقتول، وحسب المبدأ الشرعي المتعارف عليه من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.[1]

الفرع الثاني: أهلية الأداء :هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه وأهلية الأداء تفترض أهلية الوجوب، ومن هنا يمكن القول أن تصرفات كامل الأهلية تعد صحيحة وناقص الأهلية تصرفاته قابلة للإبطال وعديم الأهلية تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا، و تمر أهلية الأداء بعدة مراحل منها:

اولاً: المرحلة الأولى :مرحلة الصبي غير المميز تبدأ هذه المرحلة منذ ولادة الطفل إلى غاية بلوغه سن 13 سنة عملا بأحكام المادة 42 من القانون المدني الجزائري حيث تنص على انه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر سنه....ويعتبر غير المميز من لم يبلغ سن 13 سنة، ويترتب على هذه المرحلة عدم تمتع الصبي غير المميز بأهلية الأداء حيث ليس للصبي غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع التصرفات باطلة سواء كانت ضارة أو نافعة له نفعا محضاً أو دائرة بين النفع و الضرر.

ثانياً: المرحلة الثانية: مرحلة الصبي المميز وتمتد هذه المرحلة :من الثالثة عشر دون بلوغ سن الرشد وهنا تكون أهليته ناقصة وفقا للمادة 43 من القانون المدني وحسب نص المادة 82 من قانون الأسرة فنميز بين تصرفاته فإذا كانت تدخل ضمن تصرفات الضارة ضررا محضا فأنها تكون باطلة أما التصرفات التي تدور بين النفع والضرر متروكة للسلطة التقديرية للقاضي في حين أن التصرفات النافعة نفعا محضا فإنها جائزة مع إمكانية إبطالها[2].

---

[1] – عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1952، ص 268.

[2] – عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 269.

ثالثاً: المرحلة الثالثة :أهلية التمييز وهي مرحلة بلوغ سن الرشد وهنا تكون تصرفاته صحيحة سواء كانت نافعة أو ضارة حسب نص المادة 40 من قانون المدني " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه الأهلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشرة سنة كاملة"

–و تجدر الإشارة هنا إلى أنه في حالة بلوغ الشخص سن 19 سنة و لم تكن له أهلية أو انعدمت فتدخل المشرع واوجب على ضرورة تعين ولي أو وصي أو قيم حسب نص المادة 44 من القانون المدني و سنوضحها كالتالي :

1– الولي :بالرجوع إلى نص المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري نجد أن الولاية تثبت للأب ووصيه والولاية هنا على مال الصغير وأن أنعدم الولي أو الوصي انتقلت الولاية إلى الأم حسب نص المادة 99 من قانون الأسرة، والولاية هنا هي التصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص وتنتهي الولاية بعجز الولي أو عدم قدرته على أداء الولاية أو موته أو الحجر عليه أو بلوغ الصبي سن الرشد.

2– الوصي :هو كل من تمنح له الولاية على مال الصغير غير وليه الشرعي ويسمى بالوصي المختار لأن الأب هو الذي يختاره ويشترط بأن يكون بالغا مسلما أميناً، وسلطات الوصي هي نفسها سلطات الولي وتنتهي بنفس انتهاء سلطات الولي.

ش3– القيم :استنادا إلى نص المادة 99 من قانون الأسرة القيم هو الذي تعينه المحكمة في حالة عدم وجود الولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها وناقص الأهلية هو المجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة.

الفرع الثالث: عوارض أهلية الأداء :

اولاً: الجنون: وهو زوال العقل أو فساد فيه، وتنعدم به أهلية الأداء، فيكون المجنون كالصبي غير المميز، والجنون هو حالة عقلية تصيب الإنسان فتؤدي إلى اضطراب أو زوال قواه الذهنية، بحيث يفقد القدرة على الإدراك والتمييز بين الأمور، ولا يستطيع فهم

طبيعة تصرفاته أو تقدير نتائجها بصورة سليمة. ويترتب على هذه الحالة اختلال في الإرادة، فيصبح الشخص غير قادر على توجيه سلوكه توجيهًا واعيًا ومسؤولًا، مما يؤثر على أهليته في ممارسة حقوقه وتحمل التزاماته. ولهذا يعتد القانون بحالة الجنون كسبب من أسباب انعدام أو نقص الأهلية، فيُعفى المصاب به من المسؤولية عن تصرفاته التي تصدر في حالة فقدان الإدراك، كما توضع على أمواله وإدارته حماية قانونية كالتصرف عن طريق ولي أو وصي، وذلك حفاظًا على مصلحته ومصلحة الغير. والفقه بين نوعين من الجنون؛ المطبق والمتقطع.[1]

1- الجنون المطبق: وهو الجنون الدائم الذي لا يفيق صاحبه من جنونه لجنون المطبق هو حالة عقلية دائمة ومستمرة يفقد فيها الشخص إدراكه وتمييزه بشكل كلي، فلا يعي ما يصدر عنه من أقوال أو أفعال ولا يستطيع تقدير نتائجها، وتلازمه هذه الحالة دون انقطاع. ويترتب على ذلك انعدام الإرادة القانونية لديه، فيُعدّ عديم الأهلية، فلا تصح تصرفاته القانونية مطلقًا سواء كانت نافعة له أو ضارة به، لأنها تصدر دون وعي أو قصد معتبر، ولهذا يحيط القانون هذا الشخص بحماية خاصة، فتُسند إدارة شؤونه وأمواله إلى ولي أو وصي يتولى رعايتها والتصرف فيها بما يحقق مصلحته، كما يُعفى من المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها في هذه الحالة لانتفاء الإدراك، ويستمر هذا الوضع ما دامت حالة الجنون قائمة، ولا يزول إلا بثبوت شفائه وفق الطرق القانونية المعتمدة، مما يعكس حرص المشرّع على تحقيق التوازن بين حماية فاقد الإدراك وضمان استقرار المعاملات، والمشرع الجزائري لم يتبني هذا النوع من الجنون بل اخذ بالمعني العام

[1] – حميد بن شنيتي، مدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية الحق، ج 2، ط 1، مطبعة حسناوي محمد، الجزائر، 2008، ص 119.

1- الجنون المتقطع: ويقصد به الجنون الذي تتخلله إفاقة وقد يعود في مرحلة ما إلى عقله من حيث الإدراك والتمييز. [1]

ثانياً: العته: وهو اختلال في عقل الإنسان بحيث يختلط كلامه، فيشبه كلام العقلاء مرة، وكلام المجانين في مرة أخرى، والاختلال يتفاوت من شخص لآخر، فالعته الذي يبقى معه إدراك وتمييز – ليس كإدراك العقلاء وتمييزهم–، فهذا يلحق بالصبي المميز، بحيث تثبت له أهلية أداء ناقصة، دون الكاملة.

ثالثاً: السفه: وهو خفة تجعل صاحبها ينفق ماله على غير ما يقتضيه العقل والشرع، وهو لا ينافي أهلية الأداء في الأصل، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع؛ لأن السفيه كامل العقل والإدراك، وإن كان ضعيف الإرادة، فتوجه إليه كل التكاليف، ويؤخذ بأفعاله؛ إلا أنه يحجر عليه في التصرفات المالية، لا لفقد أهليته أو نقصها، وإنما محافظة على ماله، وتكون تصرفاته المالية كتصرفات الصبي المميز.[2]

رابعاً: الغفلة: هي حالة من الضعف الذهني أو قلة الفطنة لا تصل إلى حد الجنون أو انعدام الإدراك، لكنها تجعل الشخص سهل الانخداع وغير قادر على تقدير الأمور تقديرًا سليمًا، خاصة في المعاملات المالية والتصرفات القانونية، فالشخص المغفَّل يكون مدركًا في الأصل لما يقوم به، إلا أن إدراكه ناقص ويشوبه قصور في التمييز وحسن التقدير، مما يجعله عرضة للاستغلال أو الوقوع في أخطاء تضر بمصالحه. ولهذا يتدخل القانون لحمايته دون أن يعدمه الأهلية كليًا، فيعتبر من ناقصي الأهلية، وقد تُفرض عليه تدابير كالحجر أو تعيين قيّم يساعده في إدارة شؤونه، خصوصًا إذا ثبت أن غفلته تؤدي إلى تبذير أمواله أو الإضرار بحقوقه. كما يمكن إبطال أو تعديل بعض تصرفاته إذا ثبت أنها تمت نتيجة استغلال هذه الغفلة، وذلك تحقيقًا للتوازن بين احترام إرادته وحمايته من

---

[1] – عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 153.

[2] – محمد صغير بغلي، المرجع السابق، ص 155.

الاستغلال، كما تعنى عدم خبرة الشخص في المعاملات المالية، بحيث يغبن في هذه المعاملات بسبب عدم تمييزه بين التصرفات الرابحة والخاسرة منها، ويعتبر ذو الغفلة في حكم تصرفاته، كحكم تصرفات السفيه.[1]

الفرع الرابع: موانع أهلية الأداء:

اولاً: الغياب :وهو مانع مادي أي من ليس له محل إقامة أو موطن معروف، فيعين له وكيل إذ لم يترك وكيلا وتنتهي مهمته أما بعودة الغائب حيا أو بكونه ميتا فعلا أو حكميا وذلك مع صدور الحكم القضائي الذي يثبت وفاته.

ثانياً: الحكم بعقوبة جنائية :قد تقترن العقوبة الجنائية، بعقوبة تبعية تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق المدنية أو السياسية وبذلك يعد الشخص ناقصا للأهلية.

ثالثاً: المانع الطبيعي أو الجسماني :المانع الطبيعي أو الجسماني هو حالة تصيب الإنسان فتحدّ من قدرته على التعبير عن إرادته أو مباشرة تصرفاته بنفسه، دون أن تمسّ سلامة إدراكه أو تمييزه العقلي. فالشخص في هذه الحالة يكون سليم العقل ومدركًا لما يريد، لكنه يعجز ماديًا عن الإفصاح عن إرادته أو تنفيذها بسبب عجز جسدي، كالصمم والبكم أو الشلل أو المرض الشديد الذي يمنعه من الحركة أو الكلام. ونظرًا لأن الإرادة موجودة ولكن التعبير عنها معاق، فإن القانون لا ينزع أهلية هذا الشخص، بل يقرّ له بها كاملة، مع توفير وسائل مساعدة تمكّنه من ممارسة حقوقه، كإجازة التعبير بالإشارة أو الكتابة أو الاستعانة بوسيط أو مترجم. كما قد تُتخذ تدابير قانونية لتيسير معاملاته وضمان عدم استغلال حالته، وبذلك يوازن القانون بين احترام إرادته كشخص كامل الأهلية وبين مراعاة ظروفه الجسدية التي تعيق ممارسته المباشرة لحقوقه، وقد يصاب

[1] – محمد حسنين، المرجع السابق، ص 82 .

الشخص بعاهة جسمية مثل؛ بتر الأعضاء الرئيسية مما يمنعه عن ممارسة مهامه لذا يعين له وصي يساعده على تأدية مهامه[1].

المطلب الرابع: الموطن:

الفرع الأول: تعريف

هو المقر القانوني للشخص أو المكان الذي يعتبر القانون أن الشخص موجود فيه فالموطن هو المكان الذي يعتد به في مخاطبة الشخص في شؤونه القانونية مثال ذلك في حالة إعلان الأوراق القضائية التي يلزم إعلانها للشخص كصحيفة الدعوى والتنبيه والإنذار، ونجد ذلك في نص المادة 36 من القانون المدني الجزائري[2].

الفرع الثاني: أنواع الموطن:

أ –**الموطن العام** :هو الذي يعتمد به بالنسبة لكل شؤون الشخص وهو يتحدد بالموطن الذي يقيم فيه الشخص وهو أما أن يكون اختياري أي أن الشخص هو الذي يختار الموطن الذي يقيم فيه والموطن الإلزامي هو الموطن الذي لا يمكن للشخص مغادرته بقوة القانون.

ب –**الموطن الخاص** :هو المقر الذي يتخذه الشخص لممارسة نشاط معين إذ أنه يناط بالإعمال القانونية والنشاطات التي يمارسها الشخص مثل :المحامي موطنه الخاص هو مكتب المحاماة والموثق والمحضر القضائي.[3]

المطلب الخامس :الذمة المالية

هي مجموع ما يكون للشخص من الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلية مثل الحقوق العينية والحقوق الشخصية والذهنية ولا تنتهي إلا بانتهاء حياة الشخص وتكمن

---

[1] – رمضان أبو السعود النظرية العامة للحق، المرجع السابق، ص 229.

[2] – المادة 36 من القانون المدني الجزائري (معدلة) موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي،.

[3] – محمد حسنين، مرجع سابق، ص 63.

أهمية الذمة المالية في توفير الضمان للدائنين فلا يعد المدين ملزما بالوفاء جسمانيا بديونه.

المبحث الثاني

الشخص الاعتباري

المطلب الأول: تعريف الشخص الاعتباري

الشخص الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين وتمتاز بالشخصية القانونية بالقدر اللازم في إطار تحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله.

وهي تكتسب الشخصية القانونية بحكم القانون، ويمنحها المشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من أن تمارس حقوق، وتلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية معتبرة ومن هذا المنطلق يمكن القول إن الشخص الاعتباري يقوم على ثلاث عناصر هي:

أ –هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال ومجموعة من الأشخاص والأموال معا.

ب –يتمتع بشخصية قانونية مستقلة يقرها القانون.

ج –يعمل على تحقيق هدف اجتماعي.[1]

المطلب الثاني: أنواع الشخص الاعتباري

الفرع الأول: الشخص المعنوي العام

يتميز الشخص المعنوي العام بماله من السيادة وحقوق التي تمنحها السلطة العامة ويمنحه القانون الشخصية المعنوية وفقا للمادة 49 من القانون المدني، وللدولة شخصية معنوية، وتنشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة، إلى جانب هذا نجد الولاية والبلدية وكذلك الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية، وعلى أساس

[1] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 102.

المادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] يتم تحديدي الاختصاص للمنازعة الإدارية.

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة:

هي تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو بغرض يعود بالنفع العام وهي على نوعين، مجموعات الأشخاص ومجموعات الأفراد، الأشخاص المعنوية الخاصة هي كيانات ينشئها الأفراد أو تجمعات خاصة بإرادتهم الحرة لتحقيق غرض معين، سواء كان هذا الغرض تجاريًا أو مهنيًا أو اجتماعيًا أو خيريًا، وتُمنح هذه الكيانات شخصية قانونية مستقلة عن الأشخاص الذين أسسوها، مما يجعل لها ذمة مالية مستقلة وأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله. وتشمل هذه الأشخاص مثل الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة، وتخضع في تنظيمها لقواعد القانون الخاص، مع التزامها بالهدف الذي أنشئت لتحقيقه وعدم تجاوزه.[2]

اولاً: مجموعات الأشخاص ذات الشخصية المعنوية:

تقوم على اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعية والمعنوية وتنقسم بحسب الغرض منها إلى شركات وهي ما تسعى إلى تحقيق ربح مادي وإلى جمعيات وهي تسعى إلى تحقيق أعراض أخرى غير الربح المادي كالقيام بأعمال البر أو الثقافة.

1-الشركات :الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر للمساهمة في مشروع اقتصادي قصد تنميته بواسطة حصة من المال أو العمل على يكون الربح أو الخسارة بينهما حسب الحصص، فتكون الشركة مدنية إذا كان موضوعها مدنيا كالاستغلال

---

1 – قانون رقم 22 – 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر العدد 48 الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

2 – احمد سي علي، المرجع السابق، ص 127.

الزراعي أو تربية الحيوانات ويحدد غرض الشركة في عقد تكوينها ولكن إذا اتخذت الشركة المدنية شكل الشركة تجارية اعتبرت تجارية بحسب الشكل وتخضع للقانون، ومن أمثلتها شركة التضامن و المسؤولية المحدودة و شركة التوصية البسيطة....الخ

2-الجمعيات: تنشأ الجمعية باتفاق أعضائها على تحقيق هدف غير مادي وقد يكون هدفا خيريا أو ثقافيا أو علميا أو رياضيا ولا تكون موارد الجمعية مصدرا لاغتناء أعضائها بل الغرض منها هو تحقيق هدفها وموارد الجمعية تكون في الغالب تبرعات المواطنين ويحدد غرض الجمعية بمقتضى سند أنشاؤها، وكذلك اختصاصاتها ولا تجوز للجمعية تجاوز الحد الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله.[1]

ثانياً: مجموعات الأموال ذات الشخصية المعنوية

1- المؤسسة الخاصة :تنشأ هذه المؤسسة بتخصيص أحد الأشخاص بمجموعة من الأموال على وجه التأبيد أو لمدة غير معينة لتحقيق عمل ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر أو على وجه العموم لتحقيق غرض الربح المالي وهذا العمل هو تبرع بالنسبة للمؤسس ولكي ينشأ الشخص المعنوي لابد أن يقصد بالأموال إعطائها شكل كائن معنوي مستقل بذاته ومستقل عن السلطة العامة[2].

2- الوقف :هو النظام مأخوذ من الشريعة الإسلامية وهو حبس العين عن التملك، وهو كذلك حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير[3].

وفي الحقيقة أن الوقف تصرف بالإدارة المنفردة إذ لا يشترط المشرع قبول الموقوف عليه في الوقف العام، ويكون الوقف وقفاً عاماً وذلك بوقف العين ابتداء على

---

[1] – همام محمد محمود زهران، مصطفى احمد عمرو، المرجع السابق، ص 255.

[2] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 106.

[3] – المادة الثالثة من قانون الوقف الجزائري 91-10 .

جهة من جهات الخير وقد يكون وقفا خاصا وذلك بوقف العين لمصلحة عقب الواقف من الذكور والإناث، ويؤول الوقف بعد انقطاع الموقوف عليهم إلى جهة من جهات الخير التي عينها الواقف وهذا ما تضمنه المادة 6 من قانون الأوقاف[1].

المطلب الثالث: مميزات الشخص الاعتباري

الفرع الأول: أهلية الشخص الاعتباري:

نتعرض لأهلية الوجوب ثم لأهلية الأداء

اولاً: أهلية الوجوب: طالما أن الشخص الاعتباري يتمتع بالشخصية القانونية كالشخص الطبيعي فأنه لابد أن يتمتع كذلك بأهلية وجوب أي صلاحيته لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ونظرا لاختلاف الشخصية الطبيعية عن الشخصية المعنوية فتكون حقوق الشخص المعنوي والتزاماته مختلفة عن الحقوق والالتزامات الخاصة بالشخص الطبيعي، فلا تثبيت للشخص المعنوي الحقوق والالتزامات الملازمة لطبيعة الإنسان، فلا تكون له حقوق الأسرة، كما لا تثبت له حقوق الشخصية التي تهدف إلى حماية الكيان المادي للشخص كالحق في سلامة الجسم، كما أنه لا يرث.

ثانياً: أهلية الأداء :وهي صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه، والشخص الاعتباري ليس له تمييز بحكم طبيعته إذ ليست له بذاته إرادة، لهذا ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن الشخص المعنوي ليس منعدم الأهلية، بل له أهلية ولكن لا يستطيع العمل إلا بواسطة ممثله، كما هو الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي عديم التمييز.

وقد يتولى تمثيل نشاط الشخص المعنوي، فرد أو شخص، كرئيس الدولة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

---

[1] – القانون رقم: 25–06 المؤرخ في: 23 محرم 1447هـ، الموافق لـ: 19 جويلية 2025 المتعلق بالأوقاف.

[2] – احمد سي علي، المرجع السابق، ص 142.

الفرع الثاني :الاسم :للشخص المعنوي اسم يميزه عن غيره، فقد يكون اسم الشركاء أو أحدهم أو اسم منبثقا من غرض الشخص المعنوي، وإذا كان الشخص الاعتباري يمارس التجارة، قيمكن أن يتخذ اسما تجاريا، ويعد حقه في هذا الجانب ماليا، ويجوز له التصرف فيه، ولكن ليس بصفة مستقلة عن المحل التجاري ذاته، وحق الشركة على اسمها حق مالي، أما حق الجمعية أو المؤسسة الخاصة على اسمها طالما لا تهدف إلى تحقيق الربح فيعد حقا أدبيا من حقوق الشخصية.

الفرع الثالث: الموطن: بالنظر إلى نص المادة 547 الفقرة الأولى من القانون التجاري[1] التي تنص انه يكون موطن الشركة في المركز الرئيسي، ومن هنا يتمتع الشخص المعنوي بموطن مستقل عن موطن أعضائه، وهذا الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.

الفرع الرابع: الحالة :نقتصر على الحالة السياسية فقط لأنه لا يمكن أن تكون للشخص المعنوي حالة عائلية، وهي تتحدد بالجنسية بالنسبة للدولة التي يكون فيها المركز الرئيسي، فيصبح نظامه القانوني يخضع لقوانين تلك الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الرئيسي الفعلي.

الفرع الخامس: الذمة المالية :للشخص المعنوي ذمته المالية مستقلة عن ذمة أعضائه ومؤسسيه، كما أن ديون الشخص الاعتباري تضمنها حقوقه، ولا يجوز لدائني الأعضاء أو دائني المؤسسين التنفيذ بحقوقهم على أموال الشخص المعنوي، ولا يجوز لدائني الشخص المعنوي التنفيذ على الأموال الخاصة للأعضاء والمؤسسين لأن أموالهم لا تدخل في ذمة الشخص المعنوي، فلا تعد ضمانا عام.[2]

---

[1] – قانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، و يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

[2] – حميد بن شنيتي، المرجع السابق، ص 140.

المبحث: الثالث

موضوع الحق

المطلب الأول: تقسيم الأشياء من حيث طبيعتها.

الفرع الأول: العقارات

اولاً: العقارات بالطبيعة: وهو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه أو هي الشيء الذي بسبب طبيعته لا يمكن أن ينتقل دون تلف وكل ما يتصل بها على وجه الاستقرار من المباني والنباتات والأشجار ومن هذا النوع الأراضي زراعية، بناء وما يكون في جوفها من مناجم وما يثبت على سطحها من نباتات أو مزروعات أو أشجار تكون جذورها ممتدة فيها.

1- **الأراضي:** هي عقار أصيل خلقه الله تعالى عقار فالأرض بطبيعتها ثابتة، لها خاصية الاستقرار بمكانها، مدلول الأرض يشمل الأراضي المعدة للزراعية، والصحراوية، والجبلية، والمعدة للبناء وأيضا مفهوم الأرض يشمل ما يقوم عليها من الأبنية الثابتة كالفيلات والعمارات مادامت مستقرة بحيزها وثابتة فيه.

2-الأشجار والنباتات: تعتبر هي أيضا عقارات بطبيعتها كالأرض؛ فالأشجار والنباتات المتصلة بالأرض اتصالا ثابتا ومستقر بمكانها فيها بواسطة جذورها المتعمقة في التربة الأرضية، تأخذ حكم العقارات بطبيعتها، أيا كان نوعها وأيا كانت قيمتها.

ثانياً: العقارات بحسب الموضوع: وتسمى الحقوق العينية العقارية، فإذا ورد الحق على عقار كان بدوره عقار وعلى هذا الأساس سارت القوانين الحديثة، فالحقوق العينية العقارية كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الحكر وحق الارتفاق وحق الرهن التأميني، وحق الرهن الحيازي وحقوق الامتياز، وبعبارة أخرى جميع الحقوق العينية الأصلية والتبعية تعتبر عقار إذا كان موضوعها ينصب على عقار.

ثالثاً: العقارات بالتخصيص: هي أشياء منقولة بحسب طبيعتها إذ يمكن نقلها أو انتقالها من مكان إلى أخر، ومع ذلك اعتبرها المشرع عقارات بالتخصيص لأنها مخصصة لخدمة عقار بطبيعته، العقارات بالتخصيص هي أموال منقولة بطبيعتها، إلا أن المالك يخصصها لخدمة عقار يملكه ويجعلها مرتبطة به ارتباطًا دائمًا واستقرارًا، بحيث تعتبر في حكم العقار من الناحية القانونية، ويكون هذا التخصيص بهدف استغلال العقار أو تحسينه أو تسييره، مثل الآلات الزراعية المخصصة لاستغلال الأرض أو الأدوات المخصصة لخدمة مصنع، ويشترط في العقارات بالتخصيص أن يكون هناك اتحاد في المالك بين المنقول والعقار، وأن يتم تخصيص المنقول لخدمة العقار بصفة دائمة، مما يجعلها تتبع حكم العقار من حيث التصرف والحماية القانونية، وهذا استنادا إلى المادة 683\2 [1]القانون المدني الجزائري،

وتستخلص الشروط من النص وهي:

1- أن يكون لدينا منقولا بطبيعته وعقار بطبيعته

2- أن يكون هذا المنقول مملوكا لصاحب العقار.

3- توفر رغبة المالك للعقار في أن يخلق رابطة بين المنقول والعقار

4- أن يخصص هذا المنقول لخدمة العقار.

مثال للعقار بالتخصيص، امتلاك شخص أرضا زراعية عليها آلات لازمة لخدمتها أو استغلالها.

بعض الأسئلة تطرح حول الموضوع:

1- هل لحائز العقار أن ينشئ عقار بالتخصيص؟

2- هل يلزم أن يكون التخصيص ضرورياً لاستغلال العقار؟

[1] – قانون المدني غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص.

3- هل يجب أن يكون التخصيص على وجه الدوام؟

الفرع الثالث: المنقولات: وهي الأشياء القابلة للنقل من مكان إلى آخر دون تلف وأنه يشمل على ثلاثة أنواع المنقول بطبيعته، والمنقول حسب المآل والمنقول المعنوي والمنقولات غير المادية.

اولاً: المنقولات حسب بطبيعتها :وتشمل الأشياء المادية التي تقبل الانتقال دون تلف سواء يتم هذا الانتقال ذاتيا بقد الشيء الطبيعي كالحيوانات أو بتدخل قوة أجنبية كالجمادات، فيكفي أن تكون قابلة للانتقال طالما أنها غير مثبتة بالأرض.

ولتوضح أكثر فإن بعض المنقولات بطبيعتها كالطائرات والسفن نظرا لأهميتها في الحياة العملية التي تزيد أحيانا عن أهمية العقارات وعن قيمتها، قد يخضعها القانون في البيع والشراء أو الرهن مثلا لأحكام العقارات فينص على وجوب تسجيل وإشهار هذه التصرفات القانونية، ومع ذلك فهي منقولات بطبيعتها.

ثانياً: المنقولات بحسب موضوعها: هي الحقوق المالية التي يكون موضوعها منقولاً بطبيعته وتشمل الحقوق العينية التي تقع على منقول بطبيعته والدعاوى المتعلقة به، وكذلك جميع الحقوق الشخصية والدعاوى المتعلقة بها على نحو ما سبق ذكره تحت عنوان العقارات بحسب الموضوع. [1]

ثالثا: المنقولات غير المادية :الأصل أن الأشياء المعنوية لا يمكن اعتبارها لا عقارات ولا منقولات على اعتبار أن مناطق التمييز هو صفة الثبات وعدم التحرك وهذه الصفة لا يمكن أن ترد إلا على الأشياء المادية، ومع ذلك تعتبر الأشياء المعنوية من المنقولات حكماً وتخضع لأحكام المنقول، ويبرز هذا الحكم عادة في كون المشرع يعتبر منقولا كل ما ليس عقارا ، والأشياء المعنوية ليست عقارات، ولذلك نقول أن الأشياء المعنوية قد اكتسبت صفة المنقول بحكم القانون –هذا وقد نصت المادة 687 ق م ج– تنظم قوانين

[1] – محمد حسنين، المرجع السابق، ص 217.

خاصة بالحقوق التي ترد على الأشياء غير مادية، ونعني بها هنا الحقوق الذهنية أو ما يعرف بحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية وهي حق المؤلف والفنان؛ إذن فالحقوق الذهنية لا تكون إلا منقولا لأن موضوع الحق الذهني غير مادي وهي تخضع لقوانين خاصة بها تصدر في شأنها.

رابعاً: المنقولات حسب المآل : وهي عقارات حسب وضعها الراهن إنما تتميز بأنها معدة للانفصال حتما ووشيكاً عن أصلها الثابت فيضفي عليها القانون وصف المنقول مسبقاً ، يعتبر منقولا ويأخذ حكمه بالنظر إلى ما سوف يؤول إليه في المستقبل القريب، وشرط المنقول بحسب المآل هو أن يكون مصيره المحتوم الانفصال عن أصله فيفقد بذلك طبيعته العقارية ويصير منقولا وتحديد هذا المصير أما أن يكون بفعل الطبيعة في حد ذاتها كما في المحاصيل الزراعية أو بواسطة الاتفاق على بيع بناء على أساس أنقاض لأنه سيصير منقولا بعد فترة، أي حينما تفقد صفة الثبات وذلك عندما تنفصل عن الأرض[1].

المطلب الثاني: تقسيم الأشياء من حيث قابلية التعامل فيها

تنص المادة 682 من القانون المدني كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية والأصل أن الأشياء قابلة للتعامل، ولكن الاستثناء أنه توجد بعض الأشياء غير قابلة للتعامل سواء بحكم طبيعتها كالأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها كالهواء، الشمس، البحر.

أما الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون مثلا أموال الدولة، الأشياء العامة فقد يرجع سبب إخراجها إلى تخصيصها للمنفعة العامة والتعامل فيها يتنافى مع هذا التخصيص، كالأشياء العامة فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو

[1] – رمضان ابو السعود، شرح القانون المدني (نظرية الحق)، الطبع الأولى، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص 163.

تملكها بالتقادم، وهذا ما نصت عليه المادة 689 من القانون المدني حيت جاء فيها بأنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها، أو تملكها بالتقادم، كما قد يكون الخروج عن دائرة التعامل راجعا لاعتبارات تتعلق بالنظام العام، ولقد نصت المادة 93 من القانون المدني الجزائري على انه إذا كان محل الالتزام مخالفا لنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطل؛ فالتعامل في المواد المخدرة مثلا غير جائز لمخالفته للنظام العام.[1]

المطلب الثالث: تقسيم الأشياء من حيث طريقة استعمالها

ويمكن الإشارة إليها كالتالي:

الفرع الأول: أشاء قابلة للاستهلاك وأشياء استعماليه :انطلاقا من نص المادة 685 من القانون المدني والتي جاء فيها: "الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في استهلاكها أو إنفاقها، ويعتبر قابلا للاستهلاك كل شيء يكون جزءا من المحل التجاري وهو معد للبيع".

فالأشياء القابلة للاستهلاك: هي أشياء تنتهي صلاحيتها أو يزول وجودها بمجرد استعمالها أول استعمال، بحيث لا يمكن الانتفاع بها مرة أخرى دون أن تفقد ذاتها أو تتغير طبيعتها. ويكون الانتفاع بها عادةً عن طريق استهلاكها كليًا أو جزئيًا، مثل المواد الغذائية والنقود والوقود، إذ لا يتحقق استعمالها إلا بزوالها أو إنقاصها، ولهذا فإن هذه الأشياء لا يمكن ردّها بذاتها عند انتهاء العلاقة القانونية، وإنما يلتزم بردّ مثلها أو قيمتها بحسب ما يقرره القانون أو الاتفاق، هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في استهلاكها وإنفاقها، واستهلاكها قد يكون ماديا أو قانونيا.[2]

---

[1] – عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 44.

[2] – رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، المرجع السابق، ص 306.

ويؤدي الاستهلاك المادي، في حالة الانتفاع بالشيء إلى هلاكه أو نفاذ مادته، كمن يأكل شيئا أو يشرب شربا، أما **الاستهلاك القانوني** فهو يتحقق بخروج الشيء من يد صاحبه دون أن يؤدي ذلك إلى هلاكه ماديا كإنفاق النقود مثلا، **أما الأشياء غير القابلة للاستهلاك:** فهي التي يتكرر استعمالها دون أن تُستهلك وتنفذ، مثالها المنازل، الكتب.

وللجدير بالذكر فإن أهمية التقسيم تكمن في أن بعض العقود لا ترد إلا على الأشياء القابلة للاستهلاك، وبعض العقود الأخرى لا ترد إلا على الأشياء غير القابلة للاستهلاك[1] و مثال ذلك: هناك عقود لا يمكن أن يكون محلها إلا أشياء غير قابلة للاستهلاك، مثل الانتفاع بشيء لمدة معينة كما جاء في المادة 847 من القانون المدني،[2] وكذلك الإيجار والعارية، فالمستأجر والمستعير يستعمل كل منهما شيئا مملوكا للغير، على أن يَرُدَهُ لصاحبه بعد مدة معينة، وكذلك حق الانتفاع، إذ المنتفع ينتفع بالشيء مدة معينة على أن يرده لمالكه، إلا إذا كانت الأموال المنتفع بها قابلة للاستهلاك فيتحول حق الانتفاع إلى شبه حق الانتفاع.

الفرع الثاني: الأشياء المثلية والأشياء القيمية :الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بها لتوافر نظائر لها من جنسها، والتي تقدر عادة بالتعامل بين الناس بالعدد كالبرتقال والليمون أو المقاس، كالأقمشة بأنواعها أو الكيل كالقمح والحبوب أو الوزن كالقطن والذهب والفضة [3] وهذا ما جاء في نص المادة 686 [4]من القانون المدني الجزائري.

---

[1] – محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص 129.

[2] – فقرة 1 أن المنتفع من الشئ وجب عليه إستعمال الشئ بحالته التي إستلمه بها و وجب عليه أن يحسن إدارته.

[3] – احمد محمد الرفاعي، المدخل العلوم القانونية، محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2008\2009، ص 333.

أما الأشياء القيمية فهي التي تتفاوت أحدها تفاوتا يعتد به فلا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء لعدم وجود نظائر لها من جنسها كمنزل أو أرض أو حيوان فهذه الأشياء تتعين بذاتها ولا يكون تقديرها بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن. [1]

---

[4] – "الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد، أو المقياس، أو الكيل، أو الوزن".

[1] –احمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، 334.

الفصل الرابع

مصادر الحق

المبحث الاول: الوقائع القانونية:

يقصد بالوقائع القانونية كل حدث مادي أو كل فعل أو عمل مادي يرتب القانون على وقوعه آثار قانونية بغض النظر عن إرادة الشخص ما إذا كانت قد اتجهت إليه أم لم تتجه، لهذا يعبر عنها بالمصادر غير الإرادية للحق أي التي يتوقف نشوء الحق فيها على إرادة الأشخاص–أطراف العلاقة القانونية– بمجرد توافر السبب أو مصدر الحق المنشئ للحق، وتنشأ فيها الحقوق بقوة القانون أو فعلا ماديا لأنه وحده الذي تترتب عليه والذي يكون واقعة مادية أي حدثا أو عملا دون وقائع طبيعية ووقائع من فعل الإنسان أو أعمال مادية.

المطلب الأول: الوقائع الطبيعية كمصادر للحق

قد تكون الوقائع الطبيعية أحيانا في حد ذاتها مصادر مباشرة لإنشاء وقيام الحقوق بحيث لا تكون لإرادة الأشخاص أي أثر قانوني في وجودها وبالتالي فأن الواقعة الطبيعية تحدث بفعل الطبيعة وتحدث آثار قانونية في إنشاء الحق لا دخل للإنسان فيه وقد تكون متصلة بالإنسان وقد لا تكون متصلة به فمثلا واقعة الميلاد والوفاة فهي متصلة به فبميلاد الإنسان تبدأ شخصيته القانونية وانها تثبت النسب كما يترتب عليها الشخصية القانونية للمنوفي وتصفية ذمته المالية كما انها تثبت حق الورثة في الميراث وحق الموصى لهم أما الوقائع الطبيعية الغير متصلة بالإنسان فهي ترتب حقوقا أيضا فالثمار التي تنشأ في الأشجار ترتب حق ملكية لصاحبها بالرغم من انها تنشأ بفعل الطبيعة[1].

[1] – عبد القادر الفار، المرجع السابق، ص 217.

المطلب الثاني: الوقائع التي هي من فعل الإنسان أو(الأعمال المادية)

وهي كل فعل أو عمل يقوم به الإنسان يحدث آثار قانونية وتترتب عنها حقوق مثل الاعتداء على شخص فهو، يرتب أثر ينشأ عنه حق للمعتدى عليه و هذا الفعل أو العمل أما يكون صادرا عن إرادته أو عن خطأ منه، فالشخص الذي يشتري عقارا اتجهت إرادته مباشرة إلى حق الملكية، أما الشخص الذي يضرب شخصا آخر فلم تتجه إرادته إلى إعطائه حق التعويض بل إلى إحداث ضرر.

وعليه فأن هذه الإرادة أما أن تتجه إلى فعل ضار أو نافع إلا أنها في كل الأحوال تترتب عنها حقوقا على عكس من الحقوق العينية التي أوردها القانون على سبيل الحصر، وبالنسبة للحقوق الشخصية اكتفى ببيان مصادرها لأنه لا يمكن حصرها حسب موضوعها وهي:

العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب (العمل النافع) والقانون.

الفرع الأول: العقد: استنادا إلى نص المادة 54 [1] من القانون المدني بأن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على أنشاء رابطة قانونية أو على تعديلها أو إنهائها، أو هو تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، وللأفراد بمقتضى ذلك إنشاء ما شاءوا من الحقوق بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.

الفرع الثاني: الإرادة المنفردة :فالإرادة المنفردة قادرة على إنشاء حق شخصي في حالة الوعد بجائزة مثلا، فإذا ما وجه شخص إلى وعد بجائزة يعطيها عن عمل معين، فأنه

[1] – العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص، أو عدة أشخاص آخرين، بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما.

يلتزم بإعطائها لمن قام بهذا العمل المادة115 [1]مدني جزائري، إذن فقد التزم بإرادته المنفردة بإعطاء هذه الجائزة لمن قام بهذا العمل.

الفرع الثالث: العمل غير المشروع (الفعل الضار): ينشئ العمل غير المشروع حق شخصيا على أساس أن كل عمل أي كان يرتكبه المرء يسبب ضر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه المتضرر حقا في التعويض ويصبح المتضرر له حق التعويض استنادا إلى نص المادة 124 مدني جزائري.

الفرع الرابع: الإثراء بلا سبب (الفعل النافع): انطلاقا من نص المادة 141 القانون المدني الجزائري، فالفعل النافع هو فعل يقوم به شخص يفتقر بسببه، فيعود منه نفع على شخص آخر يثري منه دون سبب قانوني يبرر هذا الإثراء، ويترتب عليه التزام من أنتفع بأن يدفع إلى من افتقر به، بمعنى آخر كل شخص أثري بدون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثري به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة.

ومثال ذلك :أن يبني بأدواته وماله في أرض غيره معتقدا أن هذه الأرض ملكا له، ثم اتضح حقيقة الأمر فيصبح البناء ملكا لمالك الأرض عن طريق الالتصاق، ولكن الذي بنى قد يكون قد افتقر بقيمة الأدوات والمال، ومالك الأرض قد أثرى بقيمة البناء دون سبب قانوني يبرر هذا الإثراء، فيلزم المالك أن يرد قيمة الإثراء إلى صاحب البناء على ألا يتجاوز ذلك قيمة ما افتقر هذا الأخير.

الفرع الخامس: القانون: هو القاعدة القانونية التي تنشئ الحقوق وتحدد أصحابها وتنظم كيفية اكتسابها وممارستها وحمايتها، بحيث يستمد الشخص حقه مباشرة من نص قانوني

[1] – من وعد الجمهور بجائزة يعطيها عن عمل معين يلزم بإعطائها لمن قام بالعمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها، وإذا لم يعن الواعد أجلا لإنجاز العمل، جاز عليه الرجوع في الوعد بإعلان الجمهور، على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل فعليه الرجوع في الوعد.

يقرره دون حاجة إلى اتفاق أو إرادة خاصة، ويعد القانون من أهم مصادر الحقوق لأنه يضع الإطار العام الذي يحكم العلاقات بين الأفراد، ويحدد ما لهم وما عليهم، مثل حق الملكية وحق التقاضي والحقوق المرتبطة بالحالة الشخصية، كما يتدخل في بعض الحالات لخلق حقوق جديدة أو تنظيم حقوق قائمة بما يحقق النظام العام والاستقرار في المجتمع، هناك التزامات تنشأ مباشرة عن طريق القانون، مثال ذلك الالتزام الأب بالنفقة على أبنائه، أي حق الأبناء في النفقة من أبيهم[1] .

الفرع السادس: الدفع غير المستحق: والمقصود منه أن يدفع الشخص إلى شخص آخر بدون سبب قانوني كان يعتقد بأنه مدين لهذا الشخص وله الحق في أن يرجعه أو دين سقط بالتقادم، والدفع غير المستحق هو قيام شخص بدفع مال أو تسليم شيء إلى شخص آخر دون أن يكون هناك التزام قانوني يوجب هذا الدفع، أو رغم انعدام السبب الذي يبرره، أو لاعتقاد خاطئ بوجود دين في ذمته. ويترتب على ذلك حق الدافع في استرداد ما دفعه، باعتبار أن المدفوع تم دون وجه حق، وذلك تحقيقًا للعدالة ومنع إثراء شخص على حساب آخر دون سبب قانوني.

الفرع السابع:الفضالة: والمقصود بها قيام شخص بعمل لحساب شخص آخر بدون سبب قانوني مثلا شخص يرى بأن جدار جاره سيسقط فيقوم بإصلاحه وهي تختلف عن الوكالة التي هي قيام بعمل لحساب شخص آخر بسبب قانوني وهو عقد الوكالة وتنص عليه المادة 251 من القانون المدني.

ويشترط في الفضولي أن يقوم بعمل عاجل لحساب الغير ولم ينص المشرع على أن يكون هذا العمل عاجلا ويشترط ألا يكون الفضولي ملزما بل متطوعا.

[1] – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 37.

والفرق بين الإثراء بلا سبب والفضالة هو أن الشخص الفضولي يقوم بعمل لحساب الغير عن قصد ما بينما لا يلزم الشخص في الإثراء بلا سبب أن يقصد تحقيق عمل لحساب الغير.

الفرع الثامن: الحيازة :هو وضع يد على العقار أو منقول ويرتب القانون على هذا العمل آثار تتمثل في حماية وحيازة العقار بدعاوى الحيازة وحماية حيازة المنقول بحسن نية إذ يترتب عليها كسب ملكية المنقول وكذلك إسقاط التكاليف عنه كما يترتب على الحيازة أيضا كسب الحائز حسن النية.

أما اكتساب ملكية العقار فلا تترتب على حيازته وحدها بل لا بد أن تقترن حيازة العقار بمدة معينة وهي مدة التقادم المتطلب لكسب ملكية العقار فإذا كان الحائز حسن النية وكان له سند صحيح اكتسب ملكية العقار بالتقادم القصير 10 سنوات أما إذا كان الحائز سيء النية أو لم يكن بيده سند صحيح فلا يكتسب الملكية إلا بعد مرور 15سنة تقادم طويل[1].

[1] – العربي بن قسمية، نظام الرهن الحيازي الوارد على الديون العادية في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004، ص 47.

المبحث الثاني

التصرف القانوني كمصدر للحق

التصرف القانوني هو أن تتجه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين كعقد البيع أو الزواج مثلا ويشترط في التصرف القانوني توفر النية والتي هي استهداف غاية ما يترتب عليها تحقيق أثار قانونية يعتد بها القانون وهذا هو جوهر الاختلاف بين الواقعة القانونية والتصرف القانونية.

المطلب الأول: أنواع التصرفات القانونية

تتعدد التصرفات القانونية بتنوع موضوعها ونتناول فيما يلي أهم هذه التصرفات:

الفرع الأول: التصرف القانوني هو اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين كإنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهائه، وقد يصدر هذا التصرف عن إرادة واحدة أو عن إرادتين متقابلتين، فإذا كان التصرف صادراً عن إرادتين متطابقتين، سُمّي تصرفاً قانونياً ثنائي أو تعاقداً، حيث لا ينعقد إلا بتوافق الإيجاب والقبول بين الطرفين، كما هو الحال في عقد البيع والإيجار، إذ يلتزم كل طرف بما يقابله من التزامات في إطار اتفاق يحقق مصلحة مشتركة، أما إذا صدر التصرف عن إرادة واحدة فقط، فإنه يسمى تصرفاً قانونياً بإرادة منفردة، حيث يكفي تعبير شخص واحد عن إرادته لإنتاج أثره القانوني دون حاجة إلى قبول طرف آخر،[1] ومن أمثلته الوصية التي ينشئها الموصي بإرادته وحدها لتكون نافذة بعد وفاته، وكذلك الهبة التي قد تتم في بعض صورها بمجرد إرادة الواهب إذا استوفت شروطها القانونية، ويعكس هذا التقسيم أهمية الإرادة في إنشاء الالتزامات، سواء كانت مشتركة بين طرفين أو منفردة، وفق ما يقرره القانون من شروط وضوابط تحفظ التوازن والاستقرار في المعاملات، وقد يكون التصرف القانوني صادر عن جانبين ومن

---

[1] – عبد الرحمان البزاز، مبادئ أصول القانون، مطبعة العاني، بغداد ، العراق، الطبعة الأولى، 1954، ص325 .

هنا لا بد من تطابق إرادتي طرفيه كالبيع والإيجار أو يكون صادرا من جانب واحد كالوصية إذ تتم بإرادة الموصي وحدها وكذلك الأمر بالنسبة للهبة.

الفرع الثاني: قد يكون التصرف القانوني منشأ للحق كعقد الزواج الذي ينشئ حقوقا بين الزوجين لم تكن موجودة من قبل أو يكون ناقلا للحق، فالحق يكون موجودا عند شخص يسمى السلف وينقله التصرف القانوني إلى شخص آخر يدعى الخلف وكذلك من التصرفات الناقلة نجد عقد البيع، عقد الإيجار ... وهذه التصرفات تنقل الحق العيني.[1]

الفرع الثالث: وقد يكون التصرف القانوني كاشفا أو مقررا للحق كالقسمة مثلا فالتصرف القانوني الكاشف لا ينشأ حقا ولكنه يقرره فقط، فما هو إلا تعديل للعلاقات القانونية القائمة عن طريق إقرار حق كان موجودا من قبل، وهو في هذه الحالة لا ينشئ حقًا جديدًا بل يقتصر على إظهار حق سابق أو تثبيته أو تنظيمه بين أطرافه، فالتصرف القانوني الكاشف هو وسيلة قانونية لإبراز وضع قانوني كان قائمًا من قبل بشكل غير محدد أو محل نزاع، فيقوم بإزالة الغموض عنه وتحديد حصة كل ذي حق دون أن يضيف حقوقًا جديدة، ومثال ذلك القسمة بين الشركاء في المال الشائع، إذ لا تنشئ القسمة ملكية جديدة لكل شريك، وإنما تكشف عن نصيب كل واحد منهم بعد أن كان الحق مشتركًا على الشيوع، فتتحول الحالة من ملكية مشتركة إلى ملكية مفرزة لكل شريك. وبذلك فإن هذا النوع من التصرفات لا يغير أصل الحق وإنما يعدّل فقط طريقة ممارسته أو نطاقه، ويهدف إلى تحقيق الاستقرار القانوني بين الأطراف وإنهاء حالة الشيوع أو الغموض التي كانت قائمة.[2]

---

[1] – غالب علي الدوادي، المدخل للعلوم القانونية، دار وائل للنشر والطباعة، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2004، ص 292.

[2] – عصام أنور سليم، نظرية الحق، دار الجامعيين للنشر و الطباعة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 207.

الفرع الرابع: وقد تكون التصرفات القانونية مضافة إلى ما بعد الوفاة حيث لا تنفذ ولا يتم اكتساب الحقوق إلا بعد وفاة المتصرف، فهي تصرفات مضافة إلى بعد وفاته كالوصية، وهي تصرفات يتوقف أثرها القانوني على وقوع الوفاة، فلا تنتج آثارها في حياة المتصرف، بل تُنشئ أو تُنقل الحقوق بعد وفاته فقط. ويُعد هذا النوع من التصرفات استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بأن التصرفات القانونية تُنتج آثارها في حياة صاحبها، إذ إن إرادة المتصرف في هذه الحالة تكون معلقة على حدث مستقبل مؤكد الوقوع هو الوفاة. وتتميز هذه التصرفات بأنها لا تنفذ إلا بعد تحقق هذا الشرط، فلا يكتسب الموصي له الحقوق ولا ينتقل إليه المال إلا بعد وفاة الموصي. ويُعدّ مثال الوصية أبرز تطبيق لهذه الفكرة، حيث يقرر الموصي بإرادته المنفردة ما يريد من تصرف في جزء من ماله ليؤول إلى شخص معين أو جهة معينة بعد وفاته، مع بقاء المال في ملكيته كاملة إلى حين الوفاة، كما يهدف هذا النوع من التصرفات إلى تمكين الشخص من تنظيم مصير أمواله بعد وفاته وفق إرادته، مع مراعاة القيود القانونية التي يفرضها المشرّع لحماية الورثة والنظام العام.

الفرع الخامس: نظرية التصرف القانوني بغض النظر عن موضوع التصرف وهو ما يعرف بمبدأ سلطان الإرادة وأساسه أن الإرادة وحدها كافية لإنشاء تصرف قانوني لتحديد آثاره، فالشخص يلتزم لأنه أراد الالتزام كما أنه يلتزم بالقدر الذي يريده فقط. [1]

المطلب الثاني: شروط وآثار التصرف القانوني

ننطلق من تقطة أساسية تتمثل في نقطة أساسية وهي:

شروط التصرف القانوني :لكي يوجد التصرف القانوني وينتج آثارا يجب أن تتوفر فيه شروط معينة منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي.

[1] – محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 127.

اولاً: الشروط الموضوعية :تلعب الإرادة دورا فعالا في وجود التصرف القانوني لذا وجب أن يعبر المتعاقد عن إرادته وأن يظهر نيته في ترتيب الأثر القانوني المراد ويتم التعبير عن الإرادة صراحة بالكتابة أو باللفظ أو بالإشارة، وقد يكون التعبير ضمنيا، ويجب أن تكون الإرادة موجودة وصادرة عن ذي أهلية ويجب كذلك أن تكون خالية من العيوب وعيوب الإرادة هي:

1- الغلط :وهو توهم يصور للعاقد أمراً على خلاف الواقع، فيحمله بذلك على التعاقد أو بعبارة أخرى هو وهم يتولد في ذهن المتعاقد يجعله يعتقد الأمر على غير حقيقته، فيدفعه إلى التعاقد أو القيام بعمل قانوني لو كان يعلم الحقيقة لما أقدم عليه، ويعتبر الغلط من عيوب الإرادة لأنه يؤثر على سلامة الرضا، بحيث يكون الشخص قد عبّر عن إرادة غير سليمة نتيجة جهله أو فهمه الخاطئ لواقع معين أو لمسألة جوهرية في العقد. ولا يعتد بالغلط قانونًا إلا إذا كان جوهريًا، أي إذا انصبّ على عنصر أساسي في التصرف بحيث لو علم به المتعاقد لما أقدم على التعاقد. ويهدف القانون من تنظيم أحكام الغلط إلى حماية الإرادة وضمان عدالة المعاملات، وذلك بإتاحة إمكانية إبطال التصرف إذا توافرت شروط الغلط المؤثر، تحقيقًا للتوازن بين استقرار التعاملات وحماية المتعاقد حسن النية.[1]

2- التدليس :وهو تظليل المتعاقد باستعمال طرق احتيالية تدفعه إلى التعاقد بحيث لولاها ما قبل بالتعاقد، التدليس في القانون هو من العيوب التي تشوب الإرادة، ويقصد به استعمال أحد المتعاقدين لوسائل احتيالية أو طرق ملتوية بقصد خداع الطرف الآخر ودفعه إلى إبرام عقد لم يكن ليبرمه لو علم بالحقيقة، فالإرادة هنا لا تكون حرة وسليمة، بل مشوبة بالتضليل والغش.

---

[1] – عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، بدون دار نشر، القاهرة، 1984، ص317.

ولا يقتصر التدليس على الكذب الصريح فقط، بل يشمل أيضًا كل سلوك ينطوي على خداع، مثل إخفاء معلومات جوهرية، أو تقديم بيانات مضللة، أو المبالغة في وصف الشيء محل التعاقد بطريقة توهم الطرف الآخر بصفات غير حقيقية. فمثلًا، إذا قام بائع بإخفاء عيب خطير في سلعة، أو قدّم مستندات مزورة لإقناع المشتري، فإن ذلك يعد تدليسًا.

ويشترط لقيام التدليس أن تكون الوسائل الاحتيالية مؤثرة، أي أنها هي التي دفعت المتعاقد إلى إبرام العقد، بمعنى أنه لو كان الشخص سيقبل بالتعاقد حتى دون هذه الحيل، فلا يعتبر ذلك تدليسًا بالمعنى القانوني، كما يجب أن يكون هناك قصد واضح في الخداع، أي أن المدلس تعمد تضليل الطرف الآخر لتحقيق مصلحة معينة.

ويترتب على ثبوت التدليس حق الطرف المتضرر في طلب إبطال العقد، لأنه لم يصدر عن إرادة حرة واعية، وقد يطالب كذلك بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الغش، وبذلك يهدف القانون من تجريم التدليس إلى حماية الثقة بين المتعاقدين وضمان نزاهة المعاملات.[1]

3- الإكراه :الإكراه هو أحد عيوب الإرادة في التعاقد، ويقصد به تعرض أحد المتعاقدين لضغط مادي أو معنوي يولد في نفسه خوفًا أو رهبة تدفعه إلى إبرام عقد لم يكن ليقبله لو تركت له حرية الاختيار، فالإرادة هنا لا تكون صادرة عن اقتناع حقيقي، بل نتيجة تأثير خارجي يُضعف حرية الشخص في اتخاذ القرار، ولا يشترط في الإكراه أن يكون عنفًا ماديًا مباشرًا فقط، كاستعمال القوة أو التهديد بالضرب، بل قد يكون معنويًا أيضًا، مثل التهديد بفضح سر، أو الإضرار بالسمعة، أو التهديد بإلحاق ضرر بشخص قريب من المتعاقد، المهم أن يكون هذا الضغط من الجسامة بحيث يحدث في نفس الشخص خوفا حقيقيا يدفعه إلى التعاقد.

[1] – عبد الفتاح عبد الباقي المرجع السابق، ص318.

ويراعى في تقدير الإكراه الظروف الشخصية للمتعاقد، كعمره، وجنسه، وحالته الصحية، ومستواه الاجتماعي، لأن ما يُعد إكراهًا لشخص قد لا يكون كذلك لآخر، فالقانون ينظر إلى مدى تأثير التهديد فعليًا على إرادة الشخص، وليس فقط إلى الوسيلة المستعملة، كما يشترط أن يكون الإكراه هو السبب المباشر في إبرام العقد، أي أن المتعاقد ما كان ليوافق لولا هذا الضغط، فإذا ثبت أن التهديد لم يكن له تأثير حقيقي على قراره، فلا يعتد به كإكراه.

ويترتب على الإكراه منح المتعاقد المكره الحق في طلب إبطال العقد، لأن رضاه لم يكن حرًا، كما يمكنه المطالبة بالتعويض إذا ترتب عن هذا الإكراه ضرر، وبهذا يسعى القانون إلى حماية حرية الإرادة وضمان أن تقوم العقود على الرضا الصحيح الخالي من الضغوط غير المشروعة.[1]

4- الاستغلال :هو عدم التوازن بين ما يعطيه المتعاقد وقيمة ما يأخذه مما يترتب عليه عدم التوازن الاقتصادي.

كما يشترط أن يكون محل التصرف ممكنا أي موجود فعلا وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين ففي الحقوق الشخصية مثلا محل العقد يكون مثلا كالتعاقد ناد لكرة القدم مع لاعب لمدة معينة.

أما في الحقوق العينية فيحدد محلها سواء كان قيميا أو مثليا ففي الأشياء القيمية يجب تعيينها كالبيت تتضح مساحته وأبعاده وفي المثليات تتعين الأشياء بجنسها ونوعها ومقدارها كما يشترط أن يكون المحل مشروعا ويقصد بهذا لشرط أن يكون الشيء محل الحق العيني مما يجوز التعامل فيه لأن بعض الأشياء غير قابلة للتعامل بحسب طبيعتها كأشعة الشمس مثلا والبعض الآخر يحظر القانون التعامل فيها كالمتاجرة

[1] – السنهوري في نظرية العقد، ج1، ، ط 3، دار الفكر، ص419.

بالمخدرات مثلا فالأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل أما بحسب طبيعتها أو بحسب نص القانون لا تكون مشروعة وبالتالي لا تكون محلا للعقد قانونا[1].

ثانياً: الشروط الشكلية : هناك بعض التصرفات لا تكون صحيحة ولا يعتد بها إلا إذا تمت في شكل معين فرضه المشرع أي اشترط تحريرها في الشكل الذي أورده القانون وهذا حماية للمتعاقدين وتخلف هذا الشكل يؤدي إلى بطلان التصرف بطلانا مطلقا وهذا ما نصت عليه المادة 324 القانون المدني[2] زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد.

المطلب الثالث: آثار التصرف القانوني

الفرع الأول: العقد شريعة المتعاقدين: فلا يجوز نقضه وانطلاقا من نص المادة 106[(3)] قانون المدني العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون المطلوبة في التصرف فأنه لا يجوز لأي من الطرفين العدول عنه إلا بموافقة الطرف الآخر.

الفرع الثاني: مبدأ نسبية العقد: ويقضي هذا المبدأ بأنه لا يمكن للغير أن يكتسب حقا أو أن يتحمل التزام عن عقد لم يبرمه وأن آثار العقد تنتقل إلى الخلف العام لطرفي العقد أن لم يمنع ذلك الاتفاق أو القانون أو تحول طبيعة العقد دون ذلك كما تنتقل للخلف العام الحقوق دون الالتزامات التي تتحملها التركة دون الورثة تطبيقا لمبدأ لا تركه إلا بعد

---

1 – توفيق حسن فرج، نظرية الاستغلال في القانون المدني، منشأة المعارف الاسكندرية، 1966، ص10.

2 –324 ق م التي تنص على أن العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه.

3 – العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو لأسباب يقرها القانون.

سداد الدين ،أما الالتزامات الشخصية التي التزم بها السلف فلا تلزم الخلف إلا إذا كانت متصلة بالحق الذي أنتقل إليه وكانت من مستلزماته أما إذا كان الخلف خاص فيجب أن يكون عالما بهذا.[1]

[1] – عبد المجيد الحكيم, مصادر الالتزام, ط5, مطبعة نديم, بغداد ، ج1، ص142

الفصل الخامس

الحماية القانونية الحق

لا تعتبر الحماية عنصرا من عناصر الحق، وقد سبق تبيان ذلك عند تعريف الحق، فالقانون لا يحمي شيئا لم يوجد بعد، فيكفي لنشوء الحق اعتراف القانون به، أي أن يقر بوجوده ولازال النقاش قائما حول مدى اعتبار الحماية القانونية عنصر من عناصر الحق، إذ يرى البعض أن وجود الحق لا يكتمل إلا إذا كان لصاحبه سلطة الالتجاء إلى المحاكم للدفاع عنه، فلا يتصور وجود حق بدون دعوى تحميه فالدعوى جزء لا تجزأ من الحق ولا يتصور وجودها إذا لم تستند إلى الحق كما لا يوجد حق دون أن تحميه دعوى.

المبحث الأول

ماهية الدعوى

المطلب الاول: التفرقة بين الحق والدعوى

هناك من المؤلفين من لا يفرق بين الدعوى والحق، فالدعوى هي الحق متحركا إلى القضاء وهذا المفهوم نتج عن الخلط الذي كان سائدا في القانون بين الدعوى والحق.

ولقد تطور مفهوم الدعوى وأصبح مستقلا عن الحق ويترتب على هذا التمييز أنهما يختلفان في الأمور التالية:

-1 قد يسقط بالتقادم الحق في رفع الدعوى بينما يبقى الحق قائما، فقد يتصور وجود حق دون دعوى كالالتزام الطبيعي فهو حق يقره القانون ليس لصاحبه دعوى للمطالبة به.

-2 تنشأ الدعوى نتيجة نزاع بين الخصوم حول حق، بينما مصدر الحق هو أما الواقعة القانونية وأما التصرف القانوني.

-3 قد تكون الدعوى ملكا لغير صاحب الحق، كالولي أو الوصي الذي يباشر الدعوى لمصلحة من هو تحت رعايته.

-4 قد توجد دعوى دون حق، كدعاوى الحيازة التي تحمي واضع اليد على العقار دون النظر إلى ما إذا كان هذا الشخص صاحب حق أم لا.[1]

[1] – سعيد عبد السلام، المدخل في نظرية القانون، الطبعة الأولى، مطابع كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2003، ص36.

المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى

تكون شروط رفع الدعوى كالتالي:

هنا سنتطرق الى الأهلية باعتبار لبطالب في السنة الأولى يبني مكتسباته على ماهو موجود في المقرر: وهي نوعان:

أ- **أهلية الاختصام:** وهي صلاحية الشخص لإكساب المركز القانوني للخصم مما يتضمن من حقوق وواجبات إجرائية، والقاعدة العامة أن كل شخص قانوني أهل لكي يكون خصما سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وحين تنتفي الشخصية القانونية تنتفي أهلية الاختصام وتزول أهلية الاختصام بزوال الشخصية القانونية كحالة وفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص المعنوي.

ب- أهلية التقاضي: وهي صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات التقاضي أمام القضاء يكون ذلك ببلوغ سن الرشد وخلو الأهلية من العوارض والعيوب.[1]

2- الإذن: وهنا نشير إلى نص المادة 84 [2]من قانون الأسرة الجزائري

3- ما جاءت به المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون. (3)

---

[1] - عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، الجزء الثاني، مطبعة برتي للنشر، الجزائر، بدون سنة، ص 533.

2 - للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله، بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك وتضيف المادة 88 على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام، وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية :بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة، بيع العقار استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة، إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

4- يجب ألا يكون قد سبق صدور حكم في موضوع الدعوى نفسها.

5- يجب أن ترفع الدعوى في الميعاد الذي يحدده المشرع، وإذا رفعت بعد الميعاد فلا تقبل خصوصا إذا تعلق الأمر بعريضة افتتاح الدعوى والتكليف بالحضور...الخ.

6- يجب ألا يكون قد تم الصلح بين الخصوم بصدد الدعوى المرفوعة.

---

[3] - المادة 13 من قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني

أنواع الحماية القانونية

وهنا تت تقسيم الحماية الى قسمين أساسيين القسم الأول يتعلق بالحماية المدنية اما القسم الثاني فيتهلق بالحماية الجنائية.

المطلب الأول: الحماية المدنية

قد تكون الحماية المقرة للحق حماية مدنية وقد تكون جنائية وقد تكون حماية مدنية وجنائية في أن واحد وتسمي الدعوى المدنية بالتبعية، فالاعتداء على بعض الحقوق لا يعد اعتداء على صاحب الحق وحده بل يعد اعتداء على المجتمع ككل وتسمى الدعوى العمومية، فالاعتداء على هذه الحقوق جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات كالسرقة والقتل.[1]

حماية الحقوق لا تقتصر على وسيلة واحدة، بل قد تتخذ صورًا متعددة بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه وخطورة الاعتداء، فقد تكون الحماية مدنية، أو جنائية، أو تجمع بينهما في وقت واحد، فالحماية المدنية تهدف أساسًا إلى جبر الضرر الذي لحق بصاحب الحق، وذلك من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن، أو الحكم بالتعويض المالي، وتتحقق هذه الحماية عبر الدعوى المدنية التي يرفعها المتضرر للمطالبة بحقه، كمن يطالب بتعويض عن ضرر لحق بممتلكاته أو نتيجة إخلال بعقد.

ويمكن اجمال عناصر الحماية فيما يلي:

1. الحماية القضائية للحق .
2. دعوى المطالبة بالحق .
3. دعوى التعويض عن الضرر .
4. التنفيذ الجبري للحقوق .

[1] – أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1986، ص91

5. وسائل الإثبات القانونية .
6. المسؤولية المدنية كوسيلة لحماية الحق .
7. بطلان التصرفات المخالفة للقانون .
8. التعسف في استعمال الحق وحمايته القانونية.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية

الحماية الجنائية فغايتها حماية النظام العام والمجتمع، إذ ينظر إلى بعض الاعتداءات على أنها لا تمس الفرد وحده، بل تهدد أمن المجتمع واستقراره، لذلك يتدخل القانون الجنائي لمعاقبة الجاني بعقوبات مثل الحبس أو الغرامة، في هذه الحالة تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، باعتبارها ممثلة للمجتمع، كما في جرائم السرقة أو القتل أو الاحتيال، وفي بعض الحالات يجتمع النوعان معا، حيث يكون الفعل الواحد سببًا لمسؤوليتين: مدنية وجنائية، وهنا يمكن للمتضرر أن يطالب بحقه المدني أمام المحكمة الجنائية نفسها، فيما يعرف بـ الدعوى المدنية بالتبعية. فمثلًا، في جريمة سرقة، لا يُعاقب الجاني فقط بعقوبة جنائية، بل يلزم أيضا برد الشيء المسروق أو دفع تعويض للضحية، وبذلك يتكامل النظامان المدني والجنائي؛ الأول يعالج مصلحة الفرد الخاصة ويعوضه، والثاني يحمي مصلحة المجتمع العامة ويردع الجناة، مما يحقق توازنًا بين حماية الحقوق الفردية وصون النظام العام.[1]

[1] – محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 126.

المبحث الثالث

تقسيم الدعوى المدنية من حيث طبيعة الحق

تنقسم الدعوى المدنية من حيث طبيعة الحق إلى دعوى عينية ودعوى شخصية ودعوى مختلطة:

المطلب الأول: الدعاوى العينية

وتكون الدعوى عينية إذا كانت مستندة إلى حق عيني، والدعاوى العينية واردة على سبيل الحصر وهي دعوى الاستحقاق لحماية حق الملكية، والدعاوى الخاصة بحماية حق الارتفاق، أو حق الانتفاع، أو حق الاستعمال والسكن، ودعاوى الرهن والحيازة.

فالدعوى العينية هي التي تستند إلى حق عيني، أي حق يرد مباشرة على شيء معين ويخول صاحبه سلطة عليه دون وساطة شخص آخر، وتتميز هذه الدعاوى بأنها تتعلق بالشيء ذاته، وليس بشخص المدعى عليه، وهي واردة على سبيل الحصر، مثل دعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك لإثبات ملكيته واسترداد الشيء من حائزه، وكذلك الدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق (كحق المرور)، وحق الانتفاع، وحق الاستعمال والسكن، إضافة إلى دعاوى الرهن والحيازة. وتهدف هذه الدعاوى أساسًا إلى تقرير أو حماية حق عيني قائم أو استرداده.[1]

المطلب الثاني: الدعاوى الشخصية

وتكون الدعوى شخصية إذا كانت ترمي إلى حماية حق شخصي، وهذه الدعاوى تتعدد بتعدد الحقوق الشخصية، فهي التي تقوم على حق شخصي (أو التزام)، أي علاقة قانونية بين دائن ومدين، يلتزم بموجبها هذا الأخير بأداء معين كإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عنه، لذلك فهي توجه ضد شخص محدد، ويكون محلها إلزامه بتنفيذ

[1] احمد أبو الوفاء، المرجع السايق، ص 58

التزامه أو التعويض عن عدم التنفيذ، وتتنوع هذه الدعاوى بتنوع مصادر الالتزام، كالعقود، أو الفعل الضار، أو الإثراء بلا سبب.[1]

المطلب الثالث: الدعاوى المختلطة

أما الدعاوى المختلطة فهي تلك الدعاوى التي تستند إلى حق عيني وحق شخصي في نفس الوقت، وفيما يخص الدعوى المختلطة، فهي تجمع بين الحقين العيني والشخصي معًا، بحيث يكون للمدعي في آن واحد حق عيني على الشيء وحق شخصي في مواجهة المدعى عليه، ومن أبرز أمثلتها دعوى المشتري على البائع لنقل ملكية المبيع، فهي تستند من جهة إلى حق شخصي ناشئ عن عقد البيع (إلزام البائع بنقل الملكية)، ومن جهة أخرى تهدف إلى الحصول على حق عيني هو ملكية الشيء. لذلك توصف بأنها دعوى ذات طبيعة مزدوجة[2].

ويترتب على هذا التقسيم آثار مهمة، خاصة من حيث الاختصاص القضائي، وطرق الإثبات، وإمكانية التنفيذ، إذ تختلف القواعد المطبقة بحسب ما إذا كان الحق عينيًا أو شخصيًا أو مختلطًا، مما يجعل هذا التمييز ذا أهمية عملية كبيرة في المجال القانوني.

---

[1] – احمد هنادي، قانون المرفعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995، ص 115.

[2] – فتحي الوالي، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 78.

الفصل السادس

إثبات الحق

المبحث الأول

المذاهب المختلفة في الإثبات

سنتناول أهم المذاهب المختلفة في إثبات الحق وهي كالتالي:

المطلب الأول: مذهب الإثبات المطلق :وتكون للقاضي وفقا لهذا المذهب سلطة واسعة في التحري عن الوقائع التي عليه، فيكون له دور فعال في تسيير الدعوى واستجماع الأدلة، ويعاب على هذا المذهب أنه يعطي سلطة واسعة وكبيرة للقاضي، مما قد يؤدي الإضرار بالمتقاضيين إذ يحتمل أن يتعرضوا لمفاجآت نتيجة اختلاف التقدير من واحد إلى آخر ويقلل من الثقة في نظام الإثبات[1].

يعرف كذلك بالمذهب التحقيقي (أو نظام الإثبات الحر)، حيث لا يقتصر دور القاضي على تلقي ما يقدمه الخصوم، بل يمتد إلى البحث بنفسه عن الحقيقة، فوفقًا لهذا المذهب، يتمتع القاضي بسلطة واسعة في إدارة الدعوى، فيمكنه توجيه الخصوم، وطلب تقديم مستندات، واستدعاء الشهود، بل وحتى الأمر بإجراء خبرة أو معاينة دون انتظار طلب من الأطراف، والغاية من ذلك هي الوصول إلى الحقيقة الموضوعية وعدم الاكتفاء بالحقيقة الشكلية التي قد يقدمها الخصوم، وهذا يمنح القاضي دورًا إيجابيًا وفعّالًا في تسيير الدعوى واستجماع الأدلة، خاصة في الحالات التي يكون فيها أحد الأطراف ضعيفًا أو غير قادر على إثبات حقه.

غير أن هذا الاتساع في سلطة القاضي لا يخلو من انتقادات. إذ يُؤخذ على هذا المذهب أنه قد يؤدي إلى المساس بمبدأ الحياد، لأن تدخل القاضي المكثف قد يجعله أقرب إلى طرف دون آخر. كما أن ترك حرية واسعة في تقدير الأدلة قد يخلق تفاوتًا في

[1] – أحمد نشأت رسالة الإثبات دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط7، 1972، ج1، ص30

الأحكام من قاضٍ لآخر، مما يفتح الباب أمام نوع من عدم الاستقرار أو عدم التوقع في النتائج القضائية.

قد يتعرض المتقاضون إلى مفاجآت غير متوقعة أثناء سير الدعوى، كاعتماد القاضي على أدلة لم يثيرها الخصوم، وهو ما قد يضعف مبدأ المواجهة بين الأطراف، كما أن هذا النظام قد يقلل من ثقة الأفراد في نظام الإثبات إذا شعروا أن مصير الدعوى مرتبط بدرجة كبيرة بتقدير شخصي للقاضي.

لهذا السبب، تميل العديد من الأنظمة القانونية الحديثة إلى التوفيق بين هذا المذهب والمذهب الاتهامي، بحيث يمنح القاضي دورًا إيجابيًا محدودًا، مع الحفاظ على حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة، تحقيقًا للتوازن بين الوصول إلى الحقيقة وضمان محاكمة عادلة.

المطلب الثاني: مذهب الإثبات المقيد :قد بفرض المشرع للإثبات طرقا محددة، فلا يستطيع المتقاضي إقامة الدليل على حقه بغير الوسيلة التي حددها القانون، كما يكون القاضي كذلك ملزما بهذه الطرق، فهذا المذهب يقيد القاضي إلى أبعد الحدود ويحقق الانسجام في تقدير القضاة مما يترتب عليه استقرار المعاملات، إلا أنه يؤخذ على هذا النظام أن الحقيقة القضائية لا تتفق أحيانا مع الحقيقة الفعلية أو الواقعية لأن القاضي والمتقاضين ملزمون بطرق محددة فلا يمكن إقامة الدليل على أمر واضح بغير الطرق التي حددها القانون[1].

المطلب الثالث: مذهب الإثبات المختلط :يأخذ هذا المذهب بالإثبات المقيد في مسائل معينة كالمسائل المدنية التي يتطلب المشرع إثباتها بالكتابة أما في المسائل المدنية التي تشترط الكتابة لإثباتها، فإثباتها يكون مطلقا إذ للقاضي تقدير شهادة الشهود أو القرائن القضائية وفقا لاقتناعه الشخصي، أما المسائل التجارية فيأخذ فيها بنظام الإثبات المطلق

[1] – عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط2، 2009، ص33.

نظرا لما تتطلبه هذه المسائل من سرعة في التعامل، إذ يصعب إقامة الدليل عليها كتابة فلا يمكن تقييدها بأدلة معينة، وتأخذ معظم التشريعات.

وفي هذا المذهب المختلط يكون للقاضي موقف وسط، إذ قد يكون له مطلق الحرية في المسائل المدنية، إذ يستطيع من تلقاء نفسه الأمر بإجراء تحقيق في الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بالبيئة مثلا، كما أن له أن يوجه اليمين المتممة إلى أحد الخصوم من تلقاء نفسه أيضا، ويكون دور القاضي مقيدا وسلبيا كلما قيده القانون بأدلة معينة، كوجوب الاعتداد بالدليل الكتابي مثلا[1].

والمذهب المختلط في الإثبات، وهو اتجاه يسعى إلى التوفيق بين الإثبات المقيد والإثبات الحر بحسب طبيعة المعاملات والاعتبارات العملية لكل مجال، ففي المسائل المدنية، يحرص المشرع على تحقيق قدر كبير من الاستقرار وحماية التعاملات، لذلك يفرض في بعض الحالات الإثبات المقيد، وخاصة عندما يتعلق الأمر بتصرفات قانونية ذات قيمة مالية معتبرة، حيث يُشترط إثباتها بالكتابة، والغاية من ذلك هي تجنب النزاعات والحد من الادعاءات الكيدية، لأن الكتابة تُعد وسيلة أكثر دقة وثباتًا في إثبات الحقوق.

لكن هذا التقييد ليس مطلقًا، إذ توجد حالات في المجال المدني يُسمح فيها بالإثبات الحر، كعند وجود مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي، أو عند فقدان السند الكتابي لسبب أجنبي، أو في الوقائع المادية. هنا يُمنح القاضي سلطة تقدير وسائل الإثبات المختلفة مثل شهادة الشهود والقرائن، وفق اقتناعه الشخصي، للوصول إلى الحقيقة[2].

---

[1] – محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات دار الثقافة العربية، مصر، ط، 2015، ص9.

[2] – المرجع نفسه، ص10.

أما في المسائل التجارية، فالأصل هو الإثبات المطلق (الحر)، وذلك نظرًا لطبيعة النشاط التجاري الذي يتسم بالسرعة والمرونة وكثرة التعاملات اليومية، حيث يصعب عمليًا توثيق كل معاملة كتابة. لذلك يسمح القانون بإثبات الالتزامات التجارية بكافة الوسائل، بما في ذلك الشهادة والقرائن وحتى الدفاتر التجارية، مع منح القاضي سلطة واسعة في تقدير هذه الأدلة.

ويُلاحظ أن أغلب التشريعات الحديثة تأخذ بهذا التوازن بين النظامين، بحيث تُقيد الإثبات عندما تستدعي الحاجة إلى الاستقرار واليقين، ويتحرر عندما تتطلب طبيعة المعاملات السرعة والمرونة كما في المجال التجاري.

المبحث الثاني

عبء الإثبات ومحله

المطلب الأول: عبء الإثبات :نستطيع أن نوجز الحديث عن عبء الإثبات في النقاط التالية:

اولاً: يقع عبء الإثبات على من يدعي وجود الحق ابتداء، فمن يدعي إصابته بضرر من عمل غير مشروع يكون مكلفا بإثبات واقعة الفعل الضار بكافة الطرق، بأن يقدم للقاضي أدلة الضرر الذي لحقه، وأدلة الخطأ الذي وقع من جانب المدعي عليه، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[1].

ثانياً: وفي حالة دفع الادعاء من جانب المدعي عليه يقع على الأخير عبء الإثبات كما لو أدعى الوفاء بالدين الثابت بالكتابة مثلا يلتزم بتقديم ما يثبت الوفاء كتابة لأنه في هذه الحالة يعتبر مدعيا ببراءة ذمته من ذلك الدين، ونفس الشيء بالنسبة للمدعي عليه الذي ينكر وقوع خطأ منه أو ينكر رابطة السببية بين سلوكه والضرر الذي أصاب المدعي في دعوى الفعل الضار.

ثالثاً: يعفى المدعي من إثبات خطأ المدعي عليه في الخطأ المفترض بقرينة قانونية، كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، مثل الإضرار التي تقع من عديمي أو ناقص الأهلية، أو الحيوان، أو من الآلة، أو من صاحب البناء.

فالمسؤول عن الرعاية والحراسة في تلك الحالات، وكذلك المتبوع المسؤول فرضا عن خطأ تابعه، في جميع هذه الأحوال لا يكلف المدعي بإثبات أوجه الخطأ في السلوك الضار وإنما يكفيه إثبات الضرر وارتباطه بالسلوك الضار دوريا يكلف بإثبات الخطأ في سلوك من قام بالفعل الضار.[2]

---

[1] – عادل حسن على، الاثبات " احكام الالتزام"، مكتبة زهرة الشرق، عمان،1997، ص42.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 43، 44.

د- في حالات الخطأ المفترض إذا أراد المدعي عليه بالتعويض المدعي أن ينفي مسؤوليته عن الحادث الضار فعليه يقع إثبات العكس في المسئولية التقصيرية عن فعل الغير دائما.

المطلب الثاني: محل الإثبات

يقصد بمحل الإثبات تلك الواقعة القانونية المنشئ للحق لأنها هي مصدر الحق وبإثبات المصدر يثبت نشوء الحق ووجوده وسوف نتكلم عن محل الإثبات في الواقعة المادية وفي التصرف القانوني.

اولاً: الواقعة المادية لقانون :سبق القول أن الواقعة المادية القانونية قد تكون من فعل الطبيعة وحدها ولا دخل الإنسان في إحداثها كالولادة وقد تكون الواقعة المادية قانونية أيضا يترتب عليها القانون أثار معينة وهي من عمل الإنسان كالعمل الضار وغير المشروع كالجريمة، وكلما كانت الواقعة المادية مصدر للحق المتنازع عليه كانت هذه الواقعة بالذات هي محل الإثبات أمام القضاء أي تكون هي ما ينبغي إقامة الدليل على إثباته حتى وجود الحق ويشترط في الواقعة المادية القانونية التي تكون محل للإثبات شروط هي:

1- أن تكون متعلقة بالدعوى :ومؤدي هذا الشرط أن تكون الواقعة المراد اثباتها لها علاقة بالحق موضوع النزاع والبداهة لا لزوم لإثبات واقعة لا تتعلق بموضوع الحق المتنازع عليه أمام القضاء.[1]

2- يجب أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات :يقصد بهذا أن تكون الواقعة مقنعة للقاضيين ولو في أحد عناصرها، وفي هذا الصدد تنص المادة 150 من قانون

[1] - محمد على خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه إجراءات الخصومة، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 144.

الإجراءات المدنية والإدارية[1] يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية.

3- أن تكون جائزة القيود: المقصود في الشرط أن تكون الواقعة المراد إثباتها على فرض صحتها وإمكان ثبوتها، قبولها من قبل المحكمة كدليل في الدعوى قضائية فلو تصورنا أن محل الحق المدعي به من الإثبات، من الأمور الخارجة عن دائرة التعامل ويحرم التعامل فيها كالنقد، ففي هذه الحالات تكون الواقعة المراد إثباتها غير جائزة القبول قانونيا أمام المحكمة.

المطلب الثالث: طرق الإثبات

تختلف طرق الإثبات من حيث مصدر الحق وإثباته من تصرفات قانونية وواقعة قانونية:

الفرع الاول: الإثبات في التصرفات القانونية

اولاً: الكتابة:

تعتبر الكتابة من أهم طرق الإثبات وانطلاقا من نص المادة 333 مدني جزائري[2] تضمنت حكما مؤداه أنه في غير المسائل التجارية لا يجوز الإثبات إلا بالكتابة سواء لإثبات وجود الحق أو لإثبات الوفاء به، او انقضاءه لأي سبب أخر تجاوزت قيمة التعريف القانوني مئة ألف دينار جزائري أو كانت القيمة غير محددة.

والكتابة نوعان كتابة رسمية وكتابة عرفية، فالكتابة الرسمية يقصد بهذا ما تكون من عمل موظف رسمي مختص كما هو الحال في عقود الرهن الرسمي، أما الكتابة العرفية فهي التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم دون تدخل موظف رسمي ولكل من النوعين حجية خاصة كدليل للإثبات بحسب نصوص القانون.

---

[1] – المادة 150، يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود.

[2] – لا يجوز ... إثبات التصرف المرتبط بالنصاب القانوني في المواد المدنية و اشكالية تطبيق.

ثانياً: الأوراق العرفية المعدة للإثبات:

هو الدليل الثاني في الترتيب بعد الأوراق الرسمية ولو أنها أكثر منها انتشارا في العمل، إن شروط صحتها في المادة 328[1] من القانون المدني الجزائري: "لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء:

- من يوم تسجيله
- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام
- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص
- من يوم وفاة أحد اللذين لهم على العقد خط وإمضاء.

غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة."

أسئلة للمناقشة

أ- ما هو الجزاء المترتب على مخالفة شروط صحة الورقة الرسمية؟

ب- متى يحتج بتاريخ المحرر العرفي على الغير؟

ج- هل لصورة الورقة العرفية حجية؟

ثالثا: القرينة القضائية

انطلاقا من المادة 340 من القانون المدني[2] فإن القرينة القضائية هي كل ما يستخلصه القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول فهي أدلة استنتاجيه، ولهذا يجوز للطرف الآخر أن يثبت العكس إذا مكنه من ذلك، وجرى العرف القانوني على أن القرينة أي كان نوعها فهي أدنى من مستوى الدليل في مجال الإثبات أي لا ترقى إلى

---

[1] – يكون تاريخ العقد العرفي ثابتا، من تاريخ تسجيله بمصلحة التسجيل.

[2] – المادة 340 يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون.

قيمته في نطاق الإثبات القضائي ومعنى ذلك أن القرينة تحتاج إلى قرينة أخرى تسندها كدليل إثبات، بينما الدليل يكون بمفرده كافيا لإثبات الواقعة القانونية أو نفيها.[1]

رابعاً: حجية الشيء المقضي به

الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى يعتبر عنوانا للحقيقة والعدالة في نفس الوقت، ولذلك تكون له حجيته في مواجهة الكافة أي بالنسبة لأطراف الخصومة ولغيرهم من الناس ولهذا يعبر عن الحكم النهائي في الدعوى بأنه حجة قضائية وأن له قوة الشيء المقضي به، لذلك يعتبر الحكم النهائي سببا من أسباب انقضاء الدعوى، بل هو السبب الطبيعي والعادي لانتهاء الدعاوى، فهو نهاية مراحل الدعوى وهو الذي يحسم المنازعات القضائية أيا كان نوعها، وبصدر الحكم النهائي لا يجوز إعادة رفع النزاع إلى أي جهة قضائية أخرى طالما لم يتغير أطراف الدعوى ومحلها وسببها.

ويمكن الاحتجاج بالحكم القضائي النهائي كدليل على صحة ما جاء فيه واستخدام هذا الحكم كدليل للإثبات في دعوى قضائية أخرى لحسم نزاع يتصل بالنزاع الذي فصل فيه نهائيا.

خامساً: اليمين الحاسمة:

فهي يمين يوجهها احد الخصمين إلى الآخر أمام القضاء في اية حالة تكون عليها الدعوى وعادة يوجهها المدعي للمدعي عليه، عندما يعجز عن إثبات حقه الذي يدعيه، ويطلب منه أن يقسم على صحة ما يدعي به عليه أو عدم صحته، وبحسب نص القانون تحسم هذه اليمين النزاع، بحيث لو أداها المدعي عليه وقرر عدم صحة الإدعاء المقام ضده فأن المدعي يخسر دعواه، أما إذا امتنع المدعي عليه من حلف اليمين الحاسمة فأن المدعي يربح دعواه، حيث يعتبر ذلك دليل إثبات على صحة ما ادعاه، غير انه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في مسالة تتعلق بالنظام العام أو واقعة

[1] – محمد حسنيين، المرجع السابق، ص 384.

غير متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين، استنادا إلى نص المادة 344 قانون مني جزائري.[1]

الفرع الثاني: اثبات الوقائع القانونية:

اولاً: تقارير الخبراء : كثيرا ما يلجأ القضاة إلى الاستعانة بأهل الخبرة من أطباء أو مهندسين أو فنيين، لإجراء الفحص والبحث والتحليل في الدعاوى التي تثار فيها مشاكل تقنية مثل مضاهاة الخطوط عند الادعاء بتزوير المحررات وتكون لتقارير أولئك الخبراء أهمية قانونية كقرائن أو أدلة في الإثبات القضائي، وقد نظم المشرع في قانون الإجراءات المدنية قواعد الاستعانة بالخبراء أمام المحاكم وأجاز للقاضي أن يستعين بخبير أو بعدد من الخبراء لإجراء أعمال الخبرة في الدعوى المطروحة عليه، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، وللقاضي أن يختار هؤلاء الخبراء من بين المقيدين بجدول الخبراء بالمجلس القضائي أو من غيرهم بشرط أن يحلفوا اليمين القانونية، ويلتزم الخبراء بتقديم تقاريرهم عن المهام التي كلفوا بها من قبل المحكمة في الآجال التي يحددها لهم القاضي الذي أنتدبهم ويجوز للقاضي مناقشتهم في المحكمة لاستجلاء ما كان غامضا في تلك التقارير[2].

ثانياً: البينة أو شهادة الشهود la preuve par temoins

يقصد بشهادة الشهود، الأقوال التي يدلى بها الأشخاص في ساحات القضاء بشأن إثبات أو نفي واقعة قانونية أيا كان نوعها.

ويمكن القول إن الشهود نوعان، شهود إثبات وشهود نفي، وللمحكمة أن تستمع إلى الشهود دائما سواء كانوا للنفي أو للإثبات لكي تتجلى الحقيقية.

---

[1] – محمد حسنني، مرجع سابق، ص ص 380، 381.

[2] – بيل صقر ومكاري نزيهة، الوسيط قي القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر،2009، ص120

ولكن الشهادات أي البيانات أيا كان نوعها وأيا كان الأشخاص الذين يؤدون الشهادة، لا تكون ملزمة للقاضي بل تخضع لتقديره، فله أن يقبل شهادة واحد من الشهود كدليل إثبات أو نفي يقنع به ويرفض شهادتين متضاربتين، في نفس الدعوى ونفس الموضوع.[1]

ثالثاً: الإقرار القضائي: انطلاقا من المادة 314 من القانون المدني فأن الإقرار القضائي يعتبر سيد الأدلة في الإثبات أمام الجهات القضائية، والإقرار القضائي بقصد به اعتراف المدعي عليه بصحة الواقعة القانونية المدعي عليها، ولهذا نقول إذا أقر المدعي عليه أمام المحكمة بمديونيته بالحق المدعي به عليه، كان هذا الإقرار من جانبه دليلا على ثبوت حق المدعي.

وتضيف المادة 342 من القانون المدني بأنه لا تجوز تجزئة الإقرار بل يتوجب على القاضي في هذه الحالة الحكم لصالح المدعي، والإقرار دليل قاطع في الإثبات، أما في المادة الجنائية فقد نصت المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية على ما يأتي " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، ولاشك أن المشرع يقصد بهذا النص الواضح أن يخول القاضي حق تحري الحقيقة لتحقيق العدالة فله أن يلتفت عن الاعتراف القضائي إذا كان غير صحيح أو كان نتيجة إكراه مادي أو معنوي، أما إذا كان الاعتراف لا يشوبه عيب فأنه يعتبر دليلا متميزا في الإثبات القضائي.

رابعاً: اليمين المتممة: هي تلك التي يوجهها القاضي إلى أحد المتنازعين ليكتمل بها دليلا يقدر انه غير كاف، فيشترط في توجيه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وإلا تكون الدعوى خالية من أي دليل وهو ما نصت عليه المادة 348 الفقرة الثانية وهي

[1] – نبيل صقر ومكاري نزيهة، المرجع السابق، ص121.

تختلف عن اليمين الحاسمة في أن القاضي هو الذي يوجهها من تلقاء نفيه حسب سلطته التقديرية، وهو الذي يوجهها لهذا الخصم أو ذاك.

وانه ولا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضي اليمين المتممة أن يردها على خصمه وهو ما جاء في نص المادة 349 من القانون المدني ولكونها دليلا غير كامل فهي لا تقيد القاضي.[1]

[1] – محمد حسنيين، المرجع السابق، ص 385.

الفصل السابع

انقضاء الحق

وهو بدوره ينقسم الى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان انقضاء الحق العيني، اما المبحث الثاني في انقضاء الحقوق الشخصية و الذهنية

المبحث الأول

انقضاء الحق العيني

المطلب الأول: سقوط حق الملكية

كما هو معروف فأن حق الملكية يخول لصاحبه سلطة كاملة على الشيء ويتميز بأنه حق جامع ومانع ولا يسقط بعد الاستعمال إلا أنه يسقط بوفاة المالك حيث ينتقل حق الملكية بعده إلى ورثته أو الموصى إليه ويسقط أيضا بعدم الاستعمال إذا اقترنت الملكية بحيازة الغير وتوافرت لهذا الغير شروط التقادم المكسب فأنه يكتسب هذا الشيء بالتقادم لأن حق الملكية يكتسب بالتقادم ولا يسقط بالتقادم كما أن حق الملكية يسقط أيضا إذا تم التصرف فيه مثل البيع أو التنازل عنه كالهبة كما أنه يسقط أيضا بالتخلي عنه[1].

كما قد ينقضي حق الملكية كذلك بهلاك الشيء محل الحق هلاكا كليا، سواء كان ذلك بفعل طبيعي أو بسبب حادث يؤدي إلى زواله نهائيًا، إذ لا يمكن بقاء الحق دون وجود محل يرد عليه. وقد يرد على حق الملكية أيضًا بعض القيود التي تفرضها القوانين تحقيقا للمصلحة العامة، كحالات نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل، أو فرض الارتفاقات القانونية التي تحد من سلطة المالك في استعمال ملكه. ورغم اتساع سلطات المالك على الشيء، فإن استعمال حق الملكية يجب أن يكون في الحدود

[1] – عبد الجواد السرميني وعبد السلام الترمانيني، القانون المدني، الحقوق العينية، الجزء الأول في الحقوق العينية الأصلية، منشورات جامعة حلب 1986، ص 112.

التي رسمها القانون، دون تعسف أو إضرار بالغير، حفاظًا على التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة داخل المجتمع.

المطلب الثاني: انقضاء حق الارتفاق والانتفاع

ينتهي حق الارتفاق للأسباب التالية:

حسب نص المادة 878 من القانون المدني الجزائري فإن الارتفاق ينقضي انقضاء الأجل المحدد له فإذا تقرر حق الارتفاق على عقار لمدة خمس سنوات فأنه بانتهاء المدة، ينتهي الارتفاق بهلاك العقار المرتفق كليا ينقضي باجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق، وينقضي حق الارتفاق بالتقادم وتحدد مدته بعشر سنوات، ينقضي بفقد المنفعة المرجوة للعقار المرتفق[1].

يقصد بانقضاء حق الارتفاق بفقد المنفعة المرجوة للعقار المرتفق، أن هذا الحق ينتهي عندما يصبح بدون فائدة أو لم تعد هناك حاجة عملية إليه بالنسبة للعقار الذي تقرر لمصلحته، فالغرض الأساسي من الارتفاق هو تحقيق منفعة معينة للعقار المرتفق، فإذا زالت هذه المنفعة زال السبب الذي بني عليه الحق.

ومثال ذلك: إذا كان هناك حق ارتفاق بالمرور مقرر لعقار محصور لا منفذ له إلى الطريق العام، ثم أصبح لهذا العقار طريق مباشر ومستقل إلى الطريق العام، فإن حق المرور يفقد الغاية التي وُجد من أجلها، وبالتالي يمكن أن ينقضي لعدم وجود منفعة منه. وكذلك إذا كان الارتفاق متعلقًا بمرور المياه أو استعمال بئر ثم أصبح العقار يستفيد من شبكة مياه عمومية، فإن المنفعة المرجوة من الارتفاق تزول.

إذن فبقاء حق الارتفاق مرتبط ببقاء الحاجة والمنفعة للعقار المرتفق، فإذا انعدمت هذه المنفعة بصورة نهائية جاز اعتبار الارتفاق منقضيًا.

[1] – اسعد دياب، ابحاث في التأمينات العينية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1988، ص126.

المبحث الثاني

انقضاء الحق الشخصي

أسباب انقضاء الحق الشخصي هي الوفاء، الوفاء بمقابل، والتجديد، والإبراء وتلك هي من نوع التصرفات القانونية، وتوجد أسباب انقضاء الحق من جانب الواقعة القانونية وهي اتحاد الذمة واستحالة التنفيذ، والتقادم المسقط والمقاصة القضائية.

المطلب الأول: انقضاء الحق بالوفاء وبما يعادل الوفاء

الفرع الاول: انقضاء الحق بالوفاء le paiement

هو تنفيذ المدين ما التزم عينا أي بالمحل الأصلي للالتزام وتكييفه القانوني، وهو اتفاق على قضاء الدين وهذا ما جاء في نص المادة 258 من القانون المدني، ويشترط في بعض الالتزامات كالالتزام بالقيام بعمل أن يتم الوفاء من المدين نفسه إذ شخصه يكون محل اعتبار، وفيما عدا هذا الاستثناء يجوز أن يكون الموفى شخصا آخر غير المدين وينقضي الحق إذا وفى غير المدين وللموفي الرجوع على المدين بالدعوى الشخصية أي دعوى الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب وذلك بتوفر الشروط لرفع هذه الدعاوى[1].

ويمكن الرجوع على المدين بدعوى الحلول حسب الحالات التي نصت عليها المادة 261 من القانون المدني الجزائري وهي الخاصة بالحلول القانوني وزيادة على هذه الحالات يمكن للموفي الرجوع على المدين بدعوى الحلول إذا تم الاتفاق بينهما على ذلك، ويسمى هذا بالحلول الاتفاقي وإذا حل الموفي محل الدائن يكون له الرجوع على المدين بحق الدائن بما لهذا لا الحق من خصائص وتوابع ويمكن المدين التمسك في مواجهة الموفي بكافة الدفوع التي كانت له في مواجهة الدائن[2].

---

[1] – محمد حسنين، المرجع السابق،389.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 355 .

وحسب نص المادة 259 من القانون المدني فإنه يلاحظ أنه يجوز للمدين الذي حصل الوفاء بغير إرادته أن يمنع رجوع الموفي عليه بما وافاه عنه كلا أو جزءا إذا اثبت أن له مصلحة في الاعتراض على الوفاء كان يكون التصرف الذي أنشأ الدين، تصرفا باطلا لعدم مشروعية سببه أو كان قد أنقضى كله بالإبراء أو المقاصة.

الفرع الثاني: انقضاء الحق بما يعادل الوفاء طرق انقضاء الحق بما يعادل الوفاء هي الوفاء بالمقابل والمقاصة واتحاد الذمة والتجديد

1- الوفاء بالمقابل la dation en paiement

تنص المادة 285 من القانون المدني على انه: "إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء" فهنا إذا قدم المدين شيء أخر في مقابل الالتزام (مبلغ النقود) بشرط أن يقبل الدائن، فيترتب على قبول الدائن أن تسري أحكام البيع فيما يتعلق بأهلية الطرفين وبما يخص الضمانات التي يلتزم بها المدين كضمان الاستحقاق والعيوب الخفية كما أن الوفاء بالمقابل يعتبر وفاءا لدين وينقضي به حق الدائن وذلك استنادا لنص المادة 286 قانون مدني فتسري عليه أحكام الوفاء فيما يخص جهة الدفع وانقضاء التأمينات، ويترتب على الوفاء بالمقابل لانقضاء حق الدائن رغم أنه لا يتم حق الوفاء بما هو مستحق عينا لأن العوض الذي تم الوفاء به يقوم مقام ما هو مستحق أصلا.[1]

2- التجديد la novation :

هو اتفاق على استبدال دين جديد بدين قديم فينقضي الدين القديم و يشأ دين جديد محله و يكون ذلك إما بتغير المحل أو المصدر المنشئ للدين أو الدائن أو المدين نص المادة 287 من القانون المدني يترتب على التجديد انقضاء التزام الأصلي بتوابعه و أنشاء التزام جديد مكانه و لحصول التجديد يجب أن يكون الالتزامان القديم و الجديد

[1] – محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، 195.

مرتبطان إذ لا ينقضي الالتزام الأصلي إلا إذا حل محله الجديد و لا ينشأ الجديد إلا بانقضاء الأصلي كما قد يتم التجديد بتغيير سبب الدين فيكون سبب الحق القديم مثلا عقد بيع و يصبح بالتجديد عقد قرض و قد يتم التجديد بتغيير الدائن أو المدين.

وانطلاقا من نص المادة 292 قانون مدني فإنه يلاحظ أنه إذا كان التجديد بتغيير المدين فمن الجائز نقل التأمينات المقدمة منه دون رضاه وإذا التجديد بتغيير الدائن فلا تنقل التأمينات إلى التزام جديد إلا إذا رضي لذلك كل من الدائن والمدين والدائن الجديد، أما إذا كان التأمين المقدم عبارة عن كفالة شخصية أو تأمين عيني أو تضامن سلبي بين المدينين فأنه لا ينتقل إلى الالتزام الجديد إلا إذا رضي لذلك الكفيل أو المدين المتضامن.

3- اتحاد الذمة la confusion :

وهو أن تجتمع في ذمة شخص واحد صفة الدائن والمدين كان يرث المدين الدائن وهذا استنادا للمادة 304 من القانون المدني الجزائري، ويشترط أن يكون وارثه الوحيد وتكون المقاصة بمقدار ما يرثه عند تعدد الورثة فإذا كان يرث السدس يجري المقاصة في حدود السدس و قد يحدث اتحاد الذمة عند طريق الوصية وذلك في حالة ما إذا أوصى الدائن للمدين بما له في ذمته فينقضي حق الدائن في حدود الثلث و إذا كانت الوصية أكثر من الثلث و لم يقر الورثة الزيادة فأن اتحاد الذمة يزول بالقدر الذي لم يقره الورثة و لا ينقضي الدين إلا في حدود الثلث لأن الوصية لا تتجاوز الثلث شرعا[1].

4- المقاصة la compensation

وهي نوع من الوفاء يتم إذا أصبح دائنا لدائنه و كان محل كل من الدينين نقود أو أشياء مثلية و كان كل من الدينين المتقابلين محقق الوجود محدد المقدار خاليا من النزاع

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص226.

المستحق الأداء فينقض الدينان بقدر الأقل منهما إذا تمسك بذلك صاحب المصلحة أمام القاضي إذ أن عدم تمسكه بها يفسر على انه قد آثر النزول عنها فلا يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه، ويجوز أن تقع المقاصة باتفاق الطرفين عندما تتخلف المقاصة القانونية كان يسمح صاحب الحق المستحق الأداء بإجراء المقاصة مع صاحب الحق المؤجر ولا يجوز إجراء المقاصة الاختيارية إلا باختيار الطرفين أما المقاصة القضائية فيستطيع المدعي عليه في حق المتنازع فيه إذا كان دائنا للمدعي بمبلغ معين أن يطلب من القاضي إجراء المقاصة وللقاضي سلطة تقديرية في ذلك.[1]

المطلب الثاني: انقضاء الحق دون الوفاء

ينقضي الحق دون أن يفي به المدين بالطرق التالية:

الفرع الأول: الإبراء la remise de l'obligation

استنادا لنص المادة 305 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها ما يلي:" ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولا يصبح باطلا إذا رفضه المدين"

وعلى هذا الأساس يكون الإبراء بإرادة الدائن المنفردة ويشترط فيه أن يكون الدائن أهلا للتبرع لأنه تصرف بدون عوض ويمكن للمدين رد الإبراء لان هناك من يرى أن الإبراء هو اتفاق بين المدين والدائن ولا يكون له أي أثر إذا رده المدين. [2]

الفرع الثاني: استحالة التنفيذ انطلاقا من نص المادة 307من القانون المدني الجزائري التي تنص على انه "ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه بسبب أجنبي عن إرادته".

---

[1] – محمد حسنيين، المرجع السابق، 391.

[2] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق،198.

إذا استحال تنفيذ الحق على المدين وكانت الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي كالقوة القادرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير أو فعل الدائن، وليس على المدين التعويض إذا كان فعل الدائن أو الغير هو السبب الوحيد الذي أدى إلى الضرر أما إذا كانت الاستحالة ترجع إلى المدين نفسه فهو ملزم بالتعويض.[1]

الفرع الثالث: التقادم المسقط la prescription extinctive

تنص المادة 314 من القانون المدني على انه: "تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منه" وتضيف المادة 315 إذا كان الحق معلقا على شرط واقف لا يبدأ سريان التقادم إلا من تحقق الشرط وقد يقترن الحق بأجل فلا يبدأ التقادم إلا من يوم حلول الأجل.

وقد يتعرض التقادم أثناء سريانه للوقف يؤدي إلى توقف سريان مدته فتحسب المدة السابقة و تضاف إليها اللاحقة و قد يرجع وقف التقادم إلى أسباب خارجية تمنع صاحب الحق من المطالبة بحقه أو المحاكم لمباشرة عمله و قد يكون المانع أدبيا كعلاقة الزوجية أو القرابة، كما لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه، قد يرد على التقادم الانقطاع بالمطالبة القضائية من صاحب الحق لكي ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية يجب أن تنتهي الدعوى لصالح المدعي أما إذا سقطت الدعوى أو رفض الفصل فيها فلا ينقضي التقادم و ينقطع أيضا إذا نبه إلى أن صاحب الحق يملك سند التنفيذ و ينقطع التقادم كذلك بفعل الحائز إذا اقر صراحة أو ضمنا بحق الدائن فتسقط مدة التقادم و يبدأ بعدها تقادم جديد لا تحسب المدة السابقة.

[1] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، 199.

المطلب الثالث: انقضاء الحقوق الذهنية:

الجانب المالي من الحقوق الذهنية أو الفكرية هو حق مؤقت بإجماع القوانين في الدولة الحديثة، فهو ينقضي بانقضاء مدة معينة بحيث يصبح بعدها هذا الحق جزء من الثروة الفكرية العامة فيمتلكه المجتمع ولا تعود له صفة الحق الخاص، وقد حدد المشرع الجزائري المدة ب 25 سنة من وفاة المؤلف المادة 60 من الأمر 73 – 14 و هو الأجل الذي نصت عليه اتفاقية حنيف لعام 1952، وهنا نقول انه لصاحب الحق أن يستغل ماليا ثمرة فكره طوال حياته وتؤول من بعده إلى ورثته موقوته وبعد مضي هذه المدة يسقط الجانب المالي للحقوق الذهنية أي الحق في الاستغلال وتصبح ملك للجمهور و توضع تحت حماية الدولة.[1]

[1] – محمد حسنين، المرجع السابق، ص 392.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

- القانون رقم 25-06 المؤرخ في : 23 محرم 1447هـ، الموافق لـ : 19 جويلية 2025 المتعلق بالأوقاف.

- قانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، و يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

-قانون رقم 22 - 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر العدد 48 الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

ثانياً:المراجع:

الكتب:

1. حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية النظرية العام للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة.
2. محمد محمود عبد الله، مدخل العلوم القانونية، نظرية الحق، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1983.

3. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان والحريات الاساسية، دار الشروق، ط 2، 2003.
4. فريدة محمدي زواوي، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1998
5. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصرن 2005.
6. نبيل ابراهيم سعد، محمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.
7. محمد حسين منصور، "المدخل إلى العلوم القانونية (نظرية الحق)" دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، 2000.
8. عمار بوضياف النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
9. عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون، النظرية العامة للحق، الطبعة الخامسة عشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2015.
10. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
11. عبد القادر الفار، المدخل لدارسة العلوم القانونية، مبادئ القانون، النظرية العامة للحق، الطبعة الخامسة عشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2015
12. عباس الصراف، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون، نظرية الحق، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ط 1، 2013.

13. محمد شوقي محروس: الحق في الخصوصية ما بيف الحقوق الشخصية وعد التشهير في إطار الدساتير والتشريعات المقارنة، مؤسسة المعرفة لنشر وتوزيع الكتب، ط 1، مصر، 2023.
14. أحمد سي علي، مدخل العلوم القانونية –النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2017.
15. محمد حسين منصور، مدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، رمضان وإخوانه للطباعة والتجليد،
16. مصطفى عبد الحميدي عدوي، مبادئ القانون، نظرية الحق، بدون ناشر، 1990.
17. عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة النظرية العامة للحق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
18. نبيل سعد إبراهيم المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
19. فتحي عبد الرحيم عبد هللا وأحمد شوقي محمد الرحمان لنظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
20. محمد حسين منصور، مبادئ القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.
21. بن الشيخ نورالدين، المدخل العلوم القانونية النظرية العامة للحق دار الإحسان لمنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2022.
22. احمد شوقي محمد عبد الرحمان، النظري العامة للحق منشاة المعارف للتوزيع، الإسكندرية مصر، 2005.

23. محمد الصغير بعلي المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار العلوم للنشر ة التوزيع والتوزيع، الجزائر، 2006
24. فاطمة الزهرة جدو، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.
25. نبيل إبراهيم سعد، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق ط 2، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2001.
26. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
27. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
28. همام محمد محمود زهران، مصطفى محمود أبو عمر، مبادئ القانون الأصول العامة للقاعدة والحق والالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.
29. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الرغاية، الجزائر، 1985.
30. فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 2000.
31. عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط 02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
32. شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والتشريع المصري واجتهاد القضاء الفرني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.

33. عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
34. احمد السعيد الزقرد، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، مصر 2011.
35. سليمان الناصر، المدخل للعلوم القانونية، مقارنة بين القوانين العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005.
36. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1952.
37. حميد بن شنيتي، مدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية الحق، ج 2، ط 1، مطبعة حسناوي محمد، الجزائر، 2008.
38. همام محمد محمود زهران، مصطفى احمد عمرو، المرجع السابق.
39. رمضان ابو السعود، شرح القانون المدني (نظرية الحق)، الطبع الأولى، دار المطبوعات الجامعية، 2012
40. عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
41. عبد الرحمان البزاز، مبادئ أصول القانون، مطبعة العاني، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 1954.
42. غالب علي الدوادي، المدخل للعلوم القانونية، دار وائل للنشر والطباعة، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2004.
43. عصام أنور سليم، نظرية الحق، دار الجامعيين للنشر و الطباعة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007.

44. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، بدون دار نشر، القاهرة، 1984.
45. السنهوري في نظرية العقد، ج1، ط 3، دار الفكر.
46. توفيق حسن فرج، نظرية الاستغلال في القانون المدني، منشأة المعارف الاسكندرية، 1966.
47. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، ط5, مطبعة نديم، بغداد، ج1.
48. سعيد عبد السلام، المدخل في نظرية القانون، الطبعة الأولى، مطابع كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2003.
49. عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، الجزء الثاني، مطبعة برتي للنشر، الجزائر، بدون سنة.

50. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1986.
51. احمد هنادي، قانون المرفعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995.
52. فتحي الوالي، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
53. أحمد نشأت رسالة الإثبات دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط7، 1972، ج1.
54. عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط2، 2009.

55. محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات دار الثقافة العربية، مصر، ط3، 2015.
56. عادل حسن على، الاثبات " احكام الالتزام"، مكتبة زهرة الشرق، عمان،1997.
57. محمد على خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه إجراءات الخصومة، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
58. نبيل صقر ومكاري نزيهة، الوسيط قي القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر،2009.
59. عبد الجواد السرميني وعبد السلام الترمانيني، القانون المدني، الحقوق العينية، الجزء الأول في الحقوق العينية الأصلية، منشورات جامعة حلب 1986.
اسعد دياب، ابحاث في التأمينات العينية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1988.
60. احمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق المستوى الأول، 2007\2008.

الرسائل الجامعية:

1- العربي بن قسمية، نظام الرهن الحيازي الوارد على الديون العادية في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004.

محاضرات:

1- مجيدي فتحي، محاضران في مقياس مدخل العلوم القانونية ألقيت على طلبة كلية الحقوق بجامعة الجلفة.

2- احمد محمد الرفاعي، المدخل العلوم القانونية، محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2008\2009.

الفصل الأول: مفهوم الحق بوجه عام	
المبحث الأول: مفهوم الحق	**03**
المطلب الاول: الحق والقانون:	**03**
المطلب الثاني: الحق والحريات العامة	**04**
المبحث الثاني: أساس فكرة الحق (النظريات الفقهية)	**05**
المطلب الأول: الاتجاه الأول:(الاتجاه الطبيعي)	**05**
المطلب الثاني: الاتجاه الثاني:(الحقوق جاءت عن طريق القاعدة القانونية)	**06**
المبحث الثالث: إنكار فكرة الحق	**08**
المطلب الأول: نظرية ليون ديجي	**09**
المطلب الثاني نقد هذه النظرية	**09**
المبحث الرابع: تعريف الحق	**10**
المطلب الاول: النظرية الإرادية (الشخصية)	**10**
المطلب الثاني: النظرية الموضوعية	**12**
المطلب الثالث: النظرية المختلطة	**13**
المطلب الرابع: النظرية الحديثة	**14**
الفصل الثاني: تقسيم الحقوق الحق	
المبحث الأول: تقسيم الحقوق وفق طبيعتها القانونية	**18**
المطلب الأول: الحقوق السياسية	**18**
المطلب الثاني: الحقوق العامة	**19**
المطلب الثالث: الحقوق الخاصة	**20**
المبحث الثاني:الحقوق العينية	

المطلب الأول: الحقوق العينية الأصلية	**22**
المطلب الثاني: الحقوق الملكية المجزئة	**24**
المطلب الثالث: الحقوق العينية التبعية	**28**
المبحث الثالث: الحقوق الشخصية والحقوق الذهنية	
المطلب الأول: مفهوم الحق الشخصي	**32**
المطلب الثاني: مقارنة بين الحقوق الشخصية أو الالتزام والحق العيني	**34**
المطلب الثالث: الحقوق الذهنية أو المعنوية	**35**
المطلب الرابع: أنواع الحقوق الذهنية	**36**
الفصل الثالث: أركان الحق (أطراف الحق)	
المبحث الأول: الشخص الطبيعي	
المطلب الأول: الشخصية القانونية	**39**
المطلب الثاني: مميزات الشخصية الطبيعية	**43**
المطلب الثالث: الأهلية	**48**
المطلب الرابع: الموطن	**54**
المطلب الخامس :الذمة المالية	**54**
المبحث الثاني: الشخص الاعتباري	
المطلب الأول: تعريف الشخص الاعتباري	**56**
المطلب الثاني: أنواع الشخص الاعتباري	**56**
المطلب الثالث: مميزات الشخص الاعتباري	**59**
المبحث: الثالث: موضوع الحق	
المطلب الأول: تقسيم الأشياء من حيث طبيعتها	**61**

المطلب الثاني: تقسيم الأشياء من حيث قابلية التعامل فيها	**64**
المطلب الثالث: تقسيم الأشياء من حيث طريقة استعمالها	**65**
الفصل الرابع: مصادر الحق	
المبحث الاول: الوقائع القانونية	
المطلب الأول: الوقائع الطبيعية كمصادر للحق	**68**
المطلب الثاني: الوقائع التي هي من فعل الإنسان أو(الأعمال المادية)	**69**
المبحث الثاني: التصرف القانوني كمصدر للحق	
المطلب الأول: أنواع التصرفات القانونية	**73**
المطلب الثاني: شروط وآثار التصرف القانوني	**75**
المطلب الثالث: آثار التصرف القانوني	**79**
الفصل الخامس: الحماية القانونية الحق	
المبحث الأول: ماهية الدعوى	
المطلب الاول: التفرقة بين الحق والدعوى	**82**
المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى	**83**
المبحث الثاني: أنواع الحماية القانونية	
المطلب الأول: الحماية المدنية	**85**
المطلب الثاني: الحماية الجنائية	**86**
المبحث الثالث: تقسيم الدعوى المدنية من حيث طبيعة الحق	
المطلب الأول: الدعاوى العينية	**87**
المطلب الثاني: الدعاوى الشخصية	**87**
المطلب الثالث: الدعاوى المختلطة	**88**

الفصل السادس: إثبات الحق	
المبحث الأول: المذاهب المختلفة في الإثبات	
المطلب الأول: مذهب الإثبات المطلق	**89**
المطلب الثاني: مذهب الإثبات المقيد	**90**
المطلب الثالث: مذهب الإثبات المختلط	**90**
المبحث الثاني: عبء الإثبات ومحله	
المطلب الأول: عبء الإثبات	**93**
المطلب الثاني: محل الإثبات	**94**
المطلب الثالث: طرق الإثبات	**95**
الفصل السابع: انقضاء الحق	
المبحث الأول: انقضاء الحق العيني	
المطلب الأول: سقوط حق الملكية	**101**
المطلب الثاني: انقضاء حق الارتفاق والانتفاع	**102**
المبحث الثاني: انقضاء الحق الشخصي	
المطلب الأول: انقضاء الحق بالوفاء وبما يعادل الوفاء	**103**
المطلب الثاني: انقضاء الحق دون الوفاء	**106**
المطلب الثالث: انقضاء الحقوق الذهنية	**108**
قائمة المراجع	**109**
فهرس الموضوعات	**117**